


المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر

دار الكتاب العربي للطباعة والنشر

الإنشئة والمجتمعة

تأليف: الدكتور بدر الدين علي



لادى الثقافية

جامعة حرة

٢١٤

الجمعية والجمعية

تأليف: الدكتور بدر الدين على

دار
الكاتب العربي
للطباعة والنشر
بالقاهرة

وزارة الثقافة
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر
دار الكاتب العربي للطباعة والنشر

مقدمة

عرفت الجريمة منذ فجر البشرية ، وورد ذكرها في مختلف الأديان والشرائع والقوانين والاعراف، وأعلن العلماء عن ظهورها في مختلف العصور وكافة المجتمعات الانسانية . ولا شك أن الفضيلة والرذيلة أو الجريمة واللاجريمة صنوان مقترنان في كل مجتمع انساني ، فالسلوك الاجرامي لا يعرف الا بنسبته الى السلوك السوي والفضيلة لا تتميز الا بالرذيلة وان ما رسمه بعض الفلاسفة وأصحاب المذاهب الروحية والاخلاقية من مدن فاضلة ومجتمعات مثالية تخلو تماما من ألوان الرذيلة ومن أفعال الانحراف والاجرام يبدو وكأنه صورة خيالية لا سبيل الى تحقيقها في هذا العالم الأرضي بل حلم بعيد يفوق تحقيقه طاقة البشر .

والجريمة مشكلة اجتماعية من حيث كونها مظهراً لسلوك منحرف لعدد كبير من الافراد . وبالرغم من أنها تدخل الى حد ما في نطاق المجالات العضوية والنفسية الا أن بها مظاهر ودلالات لا يمكن تفهمها واستيعابها الا في حدود

الاطار الاجتماعي العام الذي تنمو وتنشأ فيه هذه المشكلة .
فهى بذلك مشكلة اجتماعية لأنها حصيلة العمليات والظروف
الاجتماعية من جهة ولأنها تعكس العوامل الاجتماعية التى
يترتب على عدم اتساقها وجود هذه المشكلة من جهة أخرى .

ولقد نالت دراسة الجريمة من قديم الزمان اهتمام
خليط متنوع من العلماء والمفكرين فكان من بينهم الأطباء
البشريون والعقليون والفلاسفة والكتاب ورجال القانون
والتربية وعلماء الاجتماع والنفس والانتروبولوجيا
والبيولوجيا وغيرهم . ولقد تطور علم الجريمة على مر السنين
وأصبح له علوم متفرعة تدرس بالكلية والمعاهد العليا ،
وأصبح لهذه العلوم كراسى لأساتذة متخصصين ودرجات
علمية تمنحها تلك الجامعات على مستوى الماجستير والدكتوراه
كما ظهرت لها مئات من الكتب والمؤلفات المتنوعة فى مختلف
دول العالم .

ويمكن القول بصفة عامة ان علم الجريمة يتفرع الى
ثلاثة علوم جنائية رئيسية وهى : علم الاجرام ، وعلم كشف
الجريمة ، وعلم العقاب . ويتناول علم الاجرام (Criminology)
دراسة ظواهر وعوامل وأسباب السلوك الاجرامى مستخدما
فى ذلك طرق البحث العلمى . أما علم كشف الجريمة
(Criminalistics) فانه يتناول فى بحوثه العلمية والعملية
طرق الشرطة فى كشف الجرائم ومطاردة المجرمين واقامة
الأدلة عليهم . ويقوم علم العقاب (Penology) بدراسة

أنواع العقوبة وأهدافها وكافة التدابير والاجراءات العقابية
أو العلاجية التي تتخذ حيال مرتكب الجريمة .

وهكذا يتبين مما سبق أن في تسمية هذا الكتيب « الجريمة
والمجتمع » شيئا من المخاطرة ، إذ أنه من العسير تغطية كل
جوانب تلك المشكلة الكبرى في هذا الحيز المحدود . غير
أننى جازفت بهذه التسمية محاولا - على قدر الامكان -
تناول العناصر الرئيسية المتعلقة بمشكلة الجريمة بوضوح
وايجاز وبطريقة مبسطة دون دخول في التفاصيل العلمية
الدقيقة .

ولقد بدأ الحديث بتعريف السلوك الاجرامى وتحديد
المسئولية الجنائية ، وتلاه بعد ذلك مناقشة الآراء المختلفة
حول أسباب الجريمة ، ثم انتقل الى العمليات الرئيسية
الثلاث التي تساهم بدور حيوى في حل مشكلة الجريمة وهى
على التوالى : الوقاية من الجريمة ، ومكافحة الجريمة ، وعلاج
المجرم .

وسيرى القارئ اننى قد أفردت تيسيرا له فصلا
بأكمله للتمييز بين عمليات الوقاية والمكافحة والعلاج .
ويرجع ذلك الى اعتقادى بأن هناك - الى حد ما - خلطا فى
الاستخدام ولبسا فى الفهم وتداخلا فى المفهوم بين هذه
المصطلحات الثلاثة التى تتناول فى مفهومها دورا هاما فى
معالجة السلوك الاجرامى . لذلك حاولت فى هذا الفصل
تحديد وبلورة المفاهيم التى ينطوى عليها كل من هذه

المصطلحات بشكل يبين لنا في صورة منطقية واضحة الوضع الذي يحتله كل منها ازاء مشكلة الجريمة من جهة ، ويضمن لنا أقل ما يمكن من التداخل والتشعب فيما بين هذه المفاهيم من جهة أخرى .

وأخيرا فإن هذا الجهد لا يخرج عن كونه محاولة متواضعة للتعريف بمشكلة الجريمة . وعلى القارئ اذا ما أراد المزيد من المعرفة عن هذه المشكلة عموما أو عن أحد عناصرها بالذات أن يرجع الى قائمة المراجع العربية والأجنبية الواردة في نهاية الكتيب . وفقنا الله الى خدمة الوطن والانسانية .

تعريف الجريمة

ليس باليسير - كما قد يتبادر الى بعض الأذهان - تحديد معنى الجريمة بشكل ثابت ودقيق يمكن الاطمئنان اليه والاعتماد عليه من الوجهتين العلمية والعملية . وبرغم تعذر الاتفاق على تعريف محدد وموحد للسلوك الاجرامى ، فانه يمكن القول بصفة عامة ان الجريمة هي نوع من الخروج على قواعد السلوك التى يرسمها المجتمع لأفراده بحيث يكون فى هذا الخروج اىذاء شديد للشعور الجمعى بدرجة تؤدى عادة الى سخط المجتمع وغضبه ورغبته فى معاقبة هذا الخارج على قواعد السلوك الاجتماعى .

الاختلاف حول تعريف الجريمة :

ويختلف تعريف الجريمة باختلاف المكان والزمان ، فكم من أفعال تسمح بها بعض الدول وتراها عادية تعتبرها دول أخرى جريمة أو شذوذا . مثال ذلك اذا شوهد شاب وفتاة يتعانقان على قارعة الطريق فقد يعتبر سلوكهما

هذا شأذا بل فعلا علنيا فاضحا يعاقب عليه القانون في مجتمع ما في حين قد يحدث ذلك تحت بصر رجل الشرطة في مجتمع آخر فلا يحرك له ساكنا . وكذلك يختلف تعريف الجريمة في الدولة الواحدة أو المجتمع الواحد من وقت الى آخر . ومن أمثلة ذلك ما كان في مصر من اباحة تعاطي المخدرات في وقت ما ، ثم تحريمه واعتباره جريمة جسيمة في وقتنا هذا .

وقد جرت حديثا بعض محاولات دولية للاتفاق على تعريف الجريمة تعريفا اقرب ما يكون الى الصحة والدقة ليتناسب مع عادات وتقاليد وقوانين كافة أنواع البشر ولكن حالت دون ذلك عوائق عدة كاختلاف الاديان والتقاليد وبالتالي تنوع الأحكام والقوانين بين دولة وأخرى .

فلا بد لمن يتعرض لتعريف معنى الجريمة وماهية السلوك الاجرامي أن يتعرض لحقيقة ثابتة وهي اختلاف هذا التعريف من مكان لآخر ، بل تطور هذا الاختلاف من وقت الى آخر ، وبالتالي يتضح لنا جليا صعوبة - بل استحالة - تعريف السلوك الاجرامي بشكل محدد بحيث يشتمل على أفعال معينة بالذات أو يمكن تعميمه وانطباقه على جميع الافراد في كل زمان ومكان .

ولكن هل تزول صعوبة هذا التعريف اذا ما اقتصر حديثنا على دولة معينة في فترة زمنية محددة ؟ وهل يمكننا

حينئذ الوصول الى تعريف موحد للسلوك الاجرامى تتفق عليه جميع الآراء فى تلك الدولة وذلك الوقت المحدد ؟

ثلاث زوايا لتعريف الجريمة :

اختلفت الآراء بين الكتاب والفلاسفة وعلماء النفس والاجتماع والقانون والتربية وغيرهم فى كل دولة فى تفسير وتحليل معنى الجريمة ، وبالتالى تنوعت استجابة أولى الأمر لتلك الآراء ، فاذا ما تركنا جانبا تلك الآراء الفردية التى تميل للتطرف ، أمكننا النظر الى معنى الجريمة أو تعريفها من زوايا ثلاث : قانونية واجتماعية ونفسية .

ويقضى تعريف الجريمة من الزاوية القانونية بأن سلوك الفرد لا يعتبر جريمة الا اذا كان مخالفا لقانون الدولة الذى ينص صراحة على اعتبار هذا السلوك جريمة ، ومثل ذلك فى الجمهورية العربية المتحدة القتل والنصب وغيرهما .

وبالنسبة لتعريف الجريمة من الزاوية الاجتماعية فانه يعتبر أن الجريمة هى السلوك المنافى للنظم الاجتماعية فى البلاد بدرجة اعتباره جريمة فى نظر العرف والتقاليد سواء نص قانون الدولة صراحة على اعتباره جريمة مثل السرقة وهتك العرض فى الجمهورية ، أو لم ينص صراحة على اعتباره جريمة ومثال ذلك فى بلادنا تعاطى الخمر أو

الأفعال المخلة بالأمن والآداب ولا تتوافر فيها أركان الجريمة
قانوننا .

أما عن تعريف الجريمة من الزاوية النفسية فهو
يفرق بين السلوك الشاذ والسلوك الإجرامى ، اذ يركز
الاهتمام على حالة الفرد وقت ارتكاب الحادث لا على نوع
السلوك وما ورد فى القانون بشأنه . فالسرقة مثلا جريمة
يعاقب عليها القانون اذا ما ارتكبها فرد فى حالته العادية،
أما اذا ارتكبها شخص وهو فى حالة نفسية شاذة كالمصاب
بالكليبتيومانيا أى مرض السرقة (kleptomania)
فلا يعتبر عمله جريمة وينظر اليه كعمل شاذ ارتكبه
نتيجة مرضه ، ونفس الشيء بالنسبة للمصاب بالبيرومانيا
وهو مرض احداث الحرائق (pyromania)
بعد هذا علينا أن نواجه السؤال التالى : أى التعاريف
الثلاثة السابقة يكون من الأسلم الأخذ به ولماذا ؟

أفضلية التعريف القانونى :

يبدو أن التعريف القانونى للجريمة هو الأسلم فى
الأخذ به علما وعملا . فمن الوجهة العملية نجد أن معظم
الدول ان لم يكن جميعها نأخذ بالتعريف القانونى للتمييز
بين السلوك الإجرامى وغير الإجرامى . ويبدو هذا واضحا
أيضا من الوجهة العلمية اذا ما رجعنا الى المؤلفات الحديثة
فى علم الاجرام والعقاب ، اذ أن أغلبها يميل الى استعمال

التعريف القانوني للجريمة • ويرجع السبب في تفضيل واختيار هذا التعريف الذي اتفقت عليه آراء علماء الجريمة ويطبقه أولو الأمر في مختلف الدول الى عوامل عدة أهمها :

١ - يمتاز التعريف القانوني عن التعريفين الآخرين بكونه قاعدة مكتوبة ثابتة يمكن حصرها والرجوع اليها بدقة وبساطة بينما يفتقر التعريفان الاجتماعي والنفسى الى الاستقرار والثبات •

فاذا ما أخذنا عرفا في دولة ما وجدنا اختلافا ظاهرا في مدى تقبله والاعتقاد به باختلاف الدين والثقافة والبيئة والطبقة الاجتماعية وغيرها في تلك الدولة • فتعاطى الحمر في جمهوريتنا مثلا ينافى تقاليد المسلمين في حين تبيحه تقاليد الأديان الأخرى ، وارتداء السيدات، للملابس معينة قد ينافى تقاليد أهل الريف في حين قد يقبله ويمارسه سكان المدن الكبيرة ، وهكذا الحال بالنسبة لكثير من التقاليد الأخرى كمرقصة الشبان للفتيات وخروج الشباب والفتاة وحدهما في نزعات خلوية لمجرد الصداقة والزمالة • كل هذا يظهر لنا ميوعة التعريف الاجتماعي وعدم ثباته بالنسبة لثبات التعريف القانوني ودقته ووضوحه •

أما التعريف النفسي للجريمة فهو ليس أكثر ثباتا

ولا استقرارا من التعريف الاجتماعي ، ويرجع ذلك أصلا الى عدم ثبات واستقرار نظريات العلوم النفسية . وبالتالي كثيرا ما نسمع عن تقارير متناقضة متضاربة عن حالة المتهمين في القضايا المختلفة، ففي حين يؤكد أحد الاخصائيين النفسيين أن المتهم كان في حالته الطبيعية عند ارتكاب الجريمة ، يصر اخصائي آخر انه لم يكن في حالته الطبيعية بل كان مصابا بحالة نفسية شاذة عند وقوع الحادث .

٢ - يستمد القانون وحيه عادة بل ويرجع في نشأته أصلا الى عرف البلاد وتقاليدها ويعتبر متمشيا الى حد كبير مع ذلك العرف وتلك التقاليد . فاذا كان هناك بعض تقاليد لا يعاقب القانون على مخالفتها ، فهي في العادة ضئيلة العدد ضعيفة الأثر ، تفتقر الى قوة التمسك بها واجماع الآراء بشأنها ، مما يصعب فكرة الاعتراف بها قانونا .

٣ - تنظر القوانين في معظم الدول المتحضرة بعين الاعتبار الى حالة الفرد العقلية ، وأحيانا النفسية ، أثناء ارتكابه أفعالا مخالفة للقانون لتحديد مدى مسئوليته . ويتضح من ذلك أن التعريف القانوني للجريمة يسمح الى حد ما بقبول وجهة نظر التعريف النفسي مما يعزز ، بالإضافة الى العاملين السابقين ، الاتجاه الى التعريف القانوني للجريمة من الوجهتين العلمية والعملية .

حدود المسؤولية الجنائية :

بناء على التعريف القانوني للجريمة يعتبر الشخص مسئولاً جنائياً إذا كان سلوكه مخالفاً لقانون الدولة الذي ينص صراحة على اعتبار هذا السلوك جريمة . غير أن هناك حالات خاصة قد ينص فيها القانون على اعفاء مرتكب الجريمة تماماً من المسؤولية الجنائية ، أو يعتبره مسئولاً مسئولية جزائية وبالتالي يتخذ حياله اجراء أو تدبيراً معيناً بدلاً من توقيع العقوبة المقررة عليه . ومن أبرز هذه الحالات تلك المتعلقة بصغر سن مرتكب الجريمة ، أو شذوذه من الوجهة العقلية والنفسية .

مسؤولية المجرم الصغير :

فبالنسبة للقوانين المتعلقة بالأحداث الجانحين يتجلى ذلك الاتجاه في نظرتها الى الصغير الجانح على أنه ما زال قاصراً في حاجة الى الصقل والتوجيه ، ويجوز بالتالي اعفاؤه من العقوبة وكذا من الاجراءات الجنائية المعتادة مع المذنبين البالغين على أن تتخذ حياله تدابير خاصة بقصد اصلاحه . وقد ظهرت قوانين الاحداث في أمريكا منذ أوائل القرن التاسع عشر وأنشئت أول محكمة خاصة بالأحداث في مدينة شيكاغو عام ١٨٩٩ ، وتبعتها في ذلك دول كثيرة من بينها مصر التي قامت فيها أول محكمة للأحداث في القاهرة عام ١٩٠٨ .

ويختلف الى حد ما تعريف مفهوم « الحدث الجناح » من حيث سن الحدأة وطبيعة الجناح فى التشريعات الجنائية للدول المختلفة . وقد عرف قانون العقوبات المصرى الحدث المجرم بأنه الذى بلغ السابعة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره وارتكب جناية أو جنحة أو مخالفة وحكم بإدائته . غير أن المشروع الجديد لقانون الاجراءات الجنائية يرفع تلك السن الى الثامنة عشرة كما يوجه اهتماما خاصا بفئة الشباب ويفرد لهم معاملة خاصة . وقد تضمنت أيضا توصيات الحلقة الاولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة المنعقدة بالقاهرة عام ١٩٦٠ فى هذا الشأن رفع سن الحدأة الى ثمانى عشرة سنة على أن يكون للقاضى فى المرحلة من سن الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة حرية الاختيار بين التدابير الاصلاحية والعقوبات المخففة .

مسئولية المجرم الشاذ :

أما بالنسبة للمجرمين الشواذ فانه يمكن التفريق بين درجتين أو نوعين : المذنب «المجنون» أى فاقد العقل الذى لا يمكنه التمييز بين السلوك المشروع وغير المشروع مما يجعله بالتالى غير مسئول أخلاقيا عما يرتكبه من أفعال ، والمذنب المصاب بحالة عقلية أو نفسية شاذة بدرجة لا تعفيه من المسئولية الاخلاقية تماما ولكنها تقلل من هذه المسئولية كحالات الصرع والانحراف الجنسى والسيكوباتية والادمان على المخدرات والضعف العقلى .

ونجد بالنسبة للنوع الأول أن أغلب التشريعات الجنائية الحديثة قد نصت على إعفائه من المسؤولية ومن بينها قانون العقوبات المصري الذي ينص صراحة على أنه « لا عقاب على من يكون فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما مجنون أو غامه في العقل ... » ومن المعتاد في معظم الدول أن يودع المذنب « فاقد العقل » في مصحة أو مستشفى للأمراض العقلية ، وأحيانا ينص على نقله في حالة شفاؤه تماما الى السجن أو المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة المستحقة على جريمته . ويتميز هذا الاجراء بكونه علاجيا بالنسبة للمذنب المعتوه ووقائيسا بالنسبة للمجتمع من حوله .

أما النوع الثاني من المجرمين الشواذ فلم يلق اهتماما خاصا الا في عدد قليل من التشريعات الجنائية في بعض الدول المتقدمة في هذا المجال التي أخذت الى حد ما بمبدأ جزئية المسؤولية القانونية . ومن بين هذه التشريعات قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي الذي ينص على أن من كان مصابا بحالة عقلية شاذة لم تصل الى حد فقد العقل فانه يتخذ قبله اجراء الحجز الخاص في مؤسسة وسط بين السجن والمصحة ، يتلقى فيها العلاج النفسى أو العقلى الى جانب محاولة اصلاحه وتقويمه اجتماعيا . ولم يظهر هذا الاتجاه العلاجي في التشريع الجنائي المصري الا بالنسبة لحالة واحدة من حالات المذنبين الشواذ وهي حالة الادمان على

تعاطى المخدرات ، اذ نص القسانون أخيرا على أنه يجوز
للمحكمة - بدلا من توقيع العقوبة - أن تأمر بإيداع من
يثبت ادمانه على تعاطى المخدرات احدى المصحات التى تنشأ
لهذا الغرض ليعالج فيها مدة تتراوح ما بين ستة شهور
وسنة .

مشكلة المسئولية الجزئية :

والمشكلة هنا هي أن المسئولية الجنائية لمرتكب أى
جريمة (من غير الأحداث) فى قوانين أغلب دول العالم
اما مسئولية كاملة يستحق صاحبها العقاب ، أو مسئولية
منعدمة تعفى صاحبها من العقاب . وهكذا تضيع فئة
المذنبين الشواذ من ذوى المسئولية الجزئية بين الحدين
المتطرفين ، ويصبح البت فى أمرها مسألة مثيرة ومحيرة
أمام هيئة المحكمة . فاذا ناقشنا حالة المجرم السيكوباتى*
(psychopath) فمثلا ، نجد أن تقارير خبراء الطب
النفسى بالمحكمة تميل فى الغالب الى اعتباره غير مجنون
ويصبح بالتالى مسئولاً عن جريمته مسئولية كاملة ، فى حين
يقرر الأطباء النفسيون من ممثلى الدفاع عادة أنه فاقد
العقل ويصير بالتالى غير مسئول عما ارتكب . فلو أخذت

* السيكوباتى هو الشخص المنفل أو المضطرب عاطفيا بدرجة
تقرب من الحالة المرضية ولكن بدون نقص عقلى معين أو محدد
العالم .

المحكمة برأى خبراء الاتهام ووقعت عليه العقوبة الأصلية التي يلقاها المذنب السوى في حالته على اعتبار أن مسئوليته الجنائية كاملة ، نجد أن توقيع هذه العقوبة على المذنب السيكوباتى لن يجدى نفعا يذكر في ردعه واصلاحه طالما لا يعمل من بادىء الأمر على علاجه من الاضطراب النفسى أو العقلى الذى يعانيه . وإذا أخفنت المحكمة برأى خبراء الدفاع واعتبرته فاقد الأهلية الجنائية وأمرت بالتالى بإرساله الى مستشفى الأمراض العقلية فانه من المحتمل بعد فترة وجيزة أن يخلى الأطباء النفسيون بالمستشفى سبيله على اعتبار أنه غير مصاب بمرض عقلى ، ومن ثم يعود الى المجتمع حرا طليقا معرضا المواطنين ثانية لأخطار تصرفاته الشاذة ونزغاته الاجرامية .

أسباب الجريمة

ما أسباب الجريمة ؟ وما العوامل والدوافع التي تؤدي الى السلوك الاجرامي ؟ لماذا ينحرف بعض الأشخاص عن الطريق السوى المستقيم غير مباليين بعرف أو قانون ولا متأثرين بخلق أو دين ولا مقدرين لتبعة أو عقاب ؟ أو بالاختصار لماذا ينحرف المجرم ؟ سؤال احتار فيه العلماء والباحثون والفلاسفة والكتاب وغيرهم من قديم الزمان الى وقتنا الحاضر دون أن يهتدى أحد منهم الى اجابة له قاطعة شاملة أو الى قاعدة ثابتة مستقرة تبديد الظلمات التي تكتنف هذه المشكلة ، وتكشف الطريق الذي يؤدي الى انحراف بعض الناس وارتكابهم للجرائم .

وبالرغم من حيرة عمالقة العلم والفكر أمام هذه المعضلة كثيرا ما نسمع أفرادا من عامة الناس ، غير مزودين بالعلم والخبرة ، يتحدثون حديث اليقين عن مشكلة الجريمة ويؤكدون ببساطة معرفتهم لأسبابها . ويبدو أنهم في تأكيدهم الساذج هذا متأثرون الى حد كبير بحالات فردية

لبعض أشخاص معدودين ارتكبوا حوادث معينة ، ولا شك أنهم مخطئون كل الخطأ في اعتمادهم على تلك الحوادث الفردية عند تحدثهم عن أسباب الجريمة بصفة شاملة قاطعة .
فحيرة العلماء اذن ليست في الوصول الى سبب اجرام شخص معين أو سبب ارتكاب واقعة معينة ، انما احتاروا في تعميم أسباب الجريمة بشكل شامل ، ينطبق على كافة بني الانسان في كل زمان ومكان .

وقد درست مشكلة الجريمة قديما وحديثا من نواحي متعددة وزوايا مختلفة ، حيث تناولتها دراسات علمية متنوعة من طب وفلسفة وعلم نفس واجتماع وقانون وغيرها ، وبالتالي تعددت وجهات النظر بشأنها - فمن قائل ان الجريمة مشكلة اجتماعية ، الى قائل انها مشكلة نفسية أو وراثية ، الى قائل بغير هذا وذاك ، ولكن أحدا منهم لم يتمكن بعد من التدليل على وجهة نظره واثباتها اثباتا علميا صحيحا يمكن الأخذ به وتطبيقه في كافة الظروف والأحوال

المقصود بالعلاقة السببية :

قبل أن نبحث في سببية الجريمة ينبغي علينا أولا أن نتفهم ما المقصود بكلمة « سبب » . فاذا كان هناك متبه stimulus ما يؤدي الى استجابة Yesponse معينة في كل مرة يحدث فيها مهما اختلفت الظروف والاحوال واذا ما تأكدنا بالملاحظة والتجربة أن علاقة هذه الاستجابة بذلك

المنبه علاقة مباشرة لا تتخللها أو تتدخل في احداثها عوامل أو مؤثرات خارجية أخرى ، فنحن اذا بصدد علاقة سببية صحيحة ، وبالتالي يمكننا القول بأن هذا المنبه هو السبب في تلك الاستجابة . ومن أمثلة ذلك وخز الطفل بدبوس (منبه) وتأوهه أو صياحه نتيجة هذا الخبز (استجابة) .

فاذا ما حاولنا تطبيق نظرية المنبه والاستجابة في بحثنا عن سبب الجريمة وحاولنا ايجاد ذلك السبب المعين الذي يؤدي الى السلوك الاجرامى مهما اختلفت الظروف والأحوال ، ذلك السبب الذى بينه وبين الجريمة علاقة مباشرة لا يتخللها عوامل أخرى ، اذا ما حاولنا ذلك واجهتنا عوائق وصعوبات جمة لعل أهمها عدم ثبات واستقرار العلوم التى تبحث فى السلوك الاجتماعى بصفة عامة والسلوك الاجرامى بنوع خاص .

وهكذا عجز علماء الجريمة وباحثوها أمام هذه العقبات والصعوبات عن الوصول الى سبب الجريمة بشكل قاطع شامل ثابت مستقر . كل ما توصل اليه أو اعتقد فيه البعض هو أن هناك عوامل أو دوافع معينة اذا ما صادفت شخصا ما فانها تقريه أو تشجعه أو تدفعه الى الانحراف . وبالتالي يمكن القول ان احتمال اجرام هذا الشخص أكثر من احتمال اجرام شخص آخر لم تصادفه تلك العوامل والدوافع .

فلكى نكون أقرب الى الدقة فى دراستنا العلمية

للجريمة يجب أن نتحاشى على قدر الامكان استخدام عبارة « أسباب الجريمة » ، اذ يفضل استبدال عبارة « العوامل التى تؤدى الى الجريمة » بها . واذا ما استعرضنا العوامل المختلفة التى وردت على لسان علماء الاجرام وأساقذته أمكن ادراجها ضمن أربعة مذاهب رئيسية (عضوية واجتماعية ونفسية ومتعددة) لكل منها معضدون يحاولون اثبات صحة مذهبهم تارة بالنظريات والتفسيرات المنطقية وتارة أخرى بالبحوث الميدانية والاحصائية .

ويجب ألا يفهم من ذلك أن معضدى أى مذهب لا يعترفون بأهمية المذاهب الأخرى ولا يقيمون وزنا لعواملها المختلفة . فهم فى الحقيقة يقدرون أهمية العوامل المختلفة فى المذاهب الأخرى ، وكل ما هنالك أنهم يركزون اهتمامهم على عوامل معينة ويعتبرونها أكثر أهمية وأقرب صلة بالسلوك الاجرامى من العوامل الأخرى التى يساندها أصحاب المذاهب الأخرى . ويمكن تقسيم العوامل المختلفة طبقا للمذاهب الأربعة كالآتى :

العوامل العضوية :

يعتقد أنصار هذا المذهب أن هناك علاقة بين السلوك الاجرامى وتكوين جسم الانسان ، وقد تطرف بعضهم واعتقد أن السلوك الاجرامى قد ينتقل من الآباء الى الأبناء

بالوراثة ، ومن أول معضدى هذا رأى الطبيب الايطالى الشهير سيزار لمبروزو الذى قام بعدة أبحاث فى ميدان الجريمة محاولا اظهار العلاقة بين تكوين جسم الانسان وبين احتمال ارتكابه للجريمة، ولكن ثبت علميا أن هذه الدراسات تفتقر الى الصحة والدقة من الوجهة الاحصائية ، كما أن لمبروزو نفسه عاد فى آخر أيامه وقرر أن الاجرام لا يورث فى حد ذاته بل يورث استعداد كامن له يظهر فى شكل اجرام اذا ما صادفته أسباب متعددة من بينها الأسباب الاجتماعية .

وقد ظهرت حديثا دراسة احصائية للعالم الأمريكى ويليام شلدون الذى قسم تكوين جسم الانسان الى أربعة أنواع : الناعم المستدير (endomorphie) ، الرياضى العضلى (mesomorphie) النحيل الهزيل (ectomorphie) المتوسط أو المختلط (mixed) — حيث وجد أن الجسم الرياضى العريض المتكبين ذا العضلات (ميزومورفيك) هو أقرب الانواع صلة بالسلوك الاجرامى ، حيث يحتمل انحراف صاحبه وارتكابه للجريمة أكثر من الانواع الجسمية الأخرى . وبالرغم من أن شلدون الأمريكى قد راعى الدقة فى احصائياته أكثر من سابقه لمبروزو الايطالى الا أن نقاطا كثيرة فى دراسته تحتاج الى توضيح وإثبات .

ولقد تأكدت نتيجة دراسة شلدون فى بحث قام به العالمان الأمريكيان شلدون واليانور جلوك (Glueck)

لدراسة الصلة بين البنية والسلوك الاجرامى ، حيث تبين
لهما أن النوع الرياضى العضلى أكثر تواجدا بين المجرمين .
غير أنهما عللا ذلك بأن ذلك التكوين الجسدى أكثر اقترانا
بصفات وسمات شخصية قد تلائم وتشجع الاقدام على
ارتكاب الافعال العدوانية كقوة البنية وعظم الطاقة وضعف
الاحساس والميل الى التصرف ورد الفعل ازاء التوتر
والاحباط (frustration) ، بينما هو أقل اقترانا
بسمات الكف كالرضوخ والتساهل والتغاضى والخضوع
للسلطة الى غير ذلك من الصفات التى تعتبر أقل ملائمة
للاقدام على الأعمال الاعتدائية .

ويلاحظ أن الاتجاه المعاصر للمدرسة العضوية بدأ
يهجر محاولة الربط بين السلوك الاجرامى وبين التكوين
البدنى سواء من حيث الملامح العامة (morphological) أو
الصفات التشريحية (anatomical) ، موجهها مزيد اهتمامه الى
الصفات الوظيفية لأعضاء الجسم (physiological) سواء
كانت تتصل بالجهاز العصبى أو بالغدد الصماء . ومن ذلك
ما يراه بعض العلماء من أن الاجرام العنيف يرجع الى خلل
عضوى فى قاعدة المخ التى يتركز فيها كثير من العمليات
النفسية والحويوية التى تتحكم بدورها فى تحديد الإرادة
والسلوك ويعتبر العالمان ماكس شلاب (Schlapp)
وادوارد سميث أن الاضطراب البيوكيمائى الناشئ عن
اختلال واضطراب افرازات الغدد الصماء مسئول عن
السلوك الشاذ والاجرامى عموما ذاهبين الى أن هذا الاضطراب

يجعل الفرد خجولا ومتحفظا أو يجعله مقداما وجسورا حسب نوع الافراز . فالأشخاص ذوو الافراز الدرقي الزائد يندر أن يكونوا من المجرمين وإذا أجزموا فغالبا ما تكون جريمتهم السرقة أو النشل أو النصب ، بينما ذوو الافراز الزائد في الغدد الجنسية أو الكظرية يكونون في الغالب من مرتكبي الجرائم العنيفة كالقتل والاغتصاب وقطع الطريق واحداث عاهة مستديمة .

وقد كان للمدرسة العضوية نفوذ كبير وأنصار كثيرين في أواخر القرن التاسع عشر وفي أوروبا بالذات، إلا أن الاتجاه السائد في القرن العشرين وفي الولايات المتحدة الأمريكية بالذات يقلل من شأن المذهب العضوي ويميل بشكل ملموس الى الاعتقاد في المدرستين الاجتماعية والنفسية .

العوامل الاجتماعية :

وهي تشمل جميع الظروف والأحوال والأوساط والبيئات التي ينشأ فيها الانسان منذ طفولته ، ومختلف الفرص والامكانيات التي تتاح له أو يحرم منها في حياته وقد قام أنصار هذا المذهب بعدة بحوث ودراسات بينت لهم صلة السلوك الاجرامى ببعض العوامل الاجتماعية كالفقير والجهل وتفكك الأسرة وصحبة الأشرار وغيرها . وبالرغم

من اجماع أنصار هذا المذهب على أهمية العوامل الاجتماعية في التأثير على السلوك الانساني فقد اختلفوا في مدى أهمية بعض هذه العوامل . فبعضهم يركز اهتمامه على العوامل الاقتصادية ، والبعض الآخر يعطي اهتماما أكثر لطبيعة الناس الذين يصبحون الفرد ويحيطون به أو يعيشون معه أثناء نشأته ، وآخرون يهتمون بعوامل اجتماعية أخرى . ومن أول مؤسسي المدرسة الاجتماعية عالم الاجتماع الفرنسي جبريل تارد الذي نادى بنظرية التقليد والايحاء في تفسيره لدوافع الجريمة . فالانسان لا يولد مجرما بل يتأثر بتصرفات الآخرين ويرتكب الجريمة بايحاء منهم وتقليدا لهم . ولكن يبدو أن تارد قد بالغ في تقدير أهمية « التقليد » كعامل يؤدي الى ارتكاب الجرائم ، كما أن نظريته تفتقر الى تفسير السبب في أن غالبية الناس لا تستسلم لهذا الايحاء والتقليد .

ومن أنصار هذا المذهب أيضا العالم الهولندي ويليام بونجر الذي وجد نتيجة دراساته أن لبعض العوامل الاقتصادية أثرا سينا على الأخلاق . فالفقر والبطالة وازدحام المساكن ، كل هذه عوامل ودوافع تساعد على انحراف الاحداث وارتكاب الجرائم . وبالرغم من أن آراء بونجر لا تزال تلاقى تأييدا في وقتنا الحاضر الا أن دراساته تعتمد الى حد كبير على سجلات واحصاءات غير موثوق بصحتها .

ومن أبرز أصحاب المدرسة الاجتماعية فى العصر الحديث عالم الاجرام الأمريكى ادوين سذرلند (Sutherland) الذى نادى بنظرية المخالطة المتغايرة differential association فى تفسيره للسلوك الاجرامى . وتعتمد هذه النظرية على أن السلوك الاجرامى كأى سلوك آخر يكتسب بالتعلم الذى يتم عن طريق مخالطة الآخرين وخاصة الجماعات ذات الارتباط القوى كالأسرة وجماعة اللعب والتأثر بتوجيههم نحو تصرف معين فى مواقف معينة واعتناق مبررات وحجج ذلك التصرف . ويحدث هذا التوجيه نحو السلوك الاجرامى اذا رجحت كفة المفاهيم المحبذة والمشجعة لانتهاك القانون على كفة المفاهيم التى تعارض هذا الانتهاك وتحبذ وتشجع السلوك الذى يقره المجتمع . ويضيف سذرلند أن المخالطة التى يقصدها تتراوح فى قوتها وفقا لأربعة أسس وهى مدى تكرارها واستمرارها وأولويتها وعمقها . ومن أهم الاعتراضات التى وجهت لهذه النظرية عجزها عن تفسير الاستجابات المتغايرة اذ قد يرتبط شخص بعناصر اجرامية ولا يرتكب جريمة مثل غيره ، كما عجزت عن تفسير السلوك الاجرامى الذى يقع مصادفة ، وتجاهلت أن للبيئة تأثيرا مختلفا باختلاف التكوين الفردى للأفراد الذين يعيشون فيها .

ويمكن القول بصفة عامة ان العوامل الاجتماعية والحضارية تنال فى الوقت الحالى قسطا وفيرا من اهتمام الباحثين فى سببية الجريمة . وهى برغم ما يؤخذ عليها من

استهانة بالمكونات الفردية بما فيها من سمات مزاجية وعضوية وغريزية في تفسير السلوك الاجرامى لها أهمية خاصة مرتبطة أشد الارتباط بتعريف الجريمة فى حد ذاتها الذى يختلف من مجتمع الى آخر . فتعدد الزوجات وتعاطى المخدرات والشذوذ الجنسى والأخذ بالتأثر على سنبل المثال أفعال تعتبر جرائم فى بعض المجتمعات بينما تشكل أمرا عاديا ومشروعا فى مجتمعات أخرى . فإذا فرضنا أن مرتكبى أحد هذه الافعال يتميزون بسمات بيولوجية أو نفسية معينة فكيف نبرر تفسيرنا للسلوك الاجرامى بتلك العوامل العضوية أو النفسية فى مجتمع ما فى حين أنها هى بعينها مرتبطة بالسلوك اللااجرامى فى مجتمع آخر ؟

العوامل النفسية :

ويعتقد أنصار المدرسة النفسية وعلى رأسهم عالم النفس النمساوى الشهير سigmund فرويد أن شخصية الفرد لا تتأثر كثيرا بالوراثة أو تكوين الجسم ، بل تتأثر الى حد كبير بالعوامل النفسية التى تتكون خلال مرحلة الطفولة المبكرة نتيجة العلاقات الخاصة والتصرفات المتبادلة بين أفراد الأسرة . اذ تبقى رواسب هذه الحوادث عالقة بشخصية الفرد أو تنغرز جذورها فى حياته العاطفية وتصبح دافعا لا شعوريا لسلوكه وتصرفاته . فإذا كانت مثلا حياة الطفل العائلية قاسية ومليئة بالمنغصات فإن أثر

ذلك قد ينعكس على حياته المستقبلية مؤدياً الى انحرافه وارتكابه للجريمة . فالجريمة هي تعبير عن طاقة غريزية لم تجد لها مخرجاً اجتماعياً فادت الى سلوك لا يتفق والايضاح التي يسمح بها المجتمع .

ويرى العلامة الفريد أدلر صاحب مذهب التحليل النفسي (psycho-analysis) أن شعور الانسان بالنقص (inferiority complex) أي بأنه دون غيره هو المصدر الاول لكل نشاط انساني وأن غاية كل انسان هي السيطرة والتفوق . والجريمة في نظر ادلر شأنها شأن المرض النفسي والشذوذ الجنسي - تأتي نتيجة الصراع بين غريزة الذات أي نزعة التفوق وبين الشعور الاجتماعي . وهو يرى أن كل انسان حر وقادر على أن يتخذ لنفسه احدى الحياتين : الحياة الاجتماعية التعاونية الجديرة به من حيث هو انسان ، وحياة الانانية والالتفاف حول الذات وفي هذه الحالة الاخيرة يكون قد هيا نفسه للاجرام أو المرض النفسي أو الشذوذ الجنسي .

وقد لاقت العوامل النفسية للجريمة اهتماما ملحوظا في العصر الحديث ، غير أن بعض أنصار هذه المدرسة يتطرفون في انحيازهم لها ويتجاهلون بذلك الأثر الهام للعوامل الاجتماعية ، هذا علاوة على أن الدراسات والبحوث النفسية لم تتمكن بعد من تحليل تفاوت الاستجابة بين الافراد الخاضعين لنفس العوامل النفسية كما في حالة الشقيقين اللذين ينشئان بين أحضان أسرة واحدة معرضين

منذ ولادتهما لنفس المعاملة الابوية ومحاطين بعوامل نفسية متماثلة فاذا بأحدهما يسلك السبيل السوى والآخر يجنح الى طريق الجريمة .

وفى هذا الصدد يقول أحمد خليفة أحد أساتذة علم الاجرام فى مصر : انه لا ينكر أهمية العوامل النفسية فى ذاتها فى السلوك الانسانى ولكنه لا يحيد دراستها مستقلة عن احدى قاعدتين : المكونات الفردية التى تضم الصفات والسمات الولادية سواء كانت بيولوجية أو نفسية ، والعوامل الاجتماعية التى تفرد من الخارج وتتفاعل مع المكونات الفردية لتكوين الشخصية . فالفرد بكامله حقيقة ، والمجتمع بكامله حقيقة ، والعوامل النفسية شائعة بينهما ولا يمكن سلبها عنهما . ومن ثم فان موضع الدراسات النفسية يكون حيثما يدرس التكوين الفردى أو العوامل الاجتماعية .

العوامل المتعددة :

ويرى أصحاب هذا المذهب أن الجريمة لا تخضع لعوامل أو دوافع محدودة ذات صبغة معينة سواء كانت اجتماعية أو عضوية أو نفسية ، بل ان مزيجا مشتركا من عدة عوامل هو الذى يؤدى الى ارتكاب الجريمة حيث تختلف مكونات هذا المزيج من فرد الى آخر . فلكل مجرم ظروف وأوضاع وعوامل خاصة به عضوية واجتماعية ونفسية ، فبينما قد تكون مثلا عوامل الفقر وضعف الجسم

وقسوة الأب هي التي أدت كمزيج الى انحراف مجرم ما فلا يستبعد أن تكون عوامل الغنى وقوة الجسم وتدليل الوالدين هي التي أدت كمزيج الى انحراف مجرم آخر .
ويميل معظم علماء الاجرام في وقتنا الحاضر الى مذهب العوامل المتعددة اذ يبدو أنه أسلم المذاهب وأبعدها عن التحيز والتطرف طالما لم يتضح لنا علميا علاقة عامل معين أو عوامل معينة بالسلوك الاجرامى بصفة قاطعة غير قابلة للشك . غير ان البحث فى سببية الجريمة لم يقف عند حد نظرية « تعدد العوامل » بل ما زال علماء الجريمة يواصلون مختلف البحوث والدراسات فى هذا الميدان على أمل التوصل الى نظرية يكون فيها من الدقة والوضوح ما يسمح بالانتفاع بها فى تحديد أنسب الوسائل والطرق للوقاية من الجريمة وجناح الاحداث .

ومن أبرز الاتجاهات الحديثة فى هذا الصدد هجر فكرة تفسير السلوك الاجرامى كوحدة متكاملة وتركيز البحث والدراسة فى مجال محدد أى محاولة التوصل الى تفسيرات سببية معينة لنماذج خاصة من الجرائم يرتكبها نماذج خاصة من الجانحين . مثال ذلك جريمة خطف الاطفال الحديثي الولادة بالذات التي ترتكبها فئة خاصة من النساء، وسرقة السيارات التي يشترك فى ارتكابها الشبان المراهقون كمجموعة بغية ركوب السيارة لفترة ما يتركونها بعدها منزوية فى أى مكان ، وجرائم الطبقة الخاصة (white collar crime) التي يرتكبها نوع معين من رجال الاعمال ،

وجريمة سرقة المتاجر الاضطرابية (compulsive) التى يرتكبها نوع معين من السيدات ، وواقعة هروب الصغار (تحت سن ١٤) أبناء المدينة بالذات من المدرسة أو البيت، وجريمة اشعال الحريق ، والنشل ، والبغاء ، والسرقه باكراه ، والاجرام المنظم ، والتزييف ، والاختلاس الى غير ذلك من الجرائم ذات النمط الخاص والتى يرتكبها عادة طراز معين من الجناة .

ومن أشهر الذين أسهموا ببحوثهم ونظرياتهم فى هذا الاتجاه النوعى فى تفسير الجريمة ستيوارت لوتير (Lottier) الذى قدم ما أسماه بنظرية «التوتر» فى تفسير جريمة النصب التى يرتكبها الجانى على انفراد حيث ظهر له أن عملية النصب هنا تأتى كمحاولة لتخفيف ما يعاينه المذنب من توتر ، وادوين ليميرت (Lemert) الذى ركز على دراسة جريمة تزوير الشيكات التى يرتكبها السذج بالذات وتوصل الى نظرية البت (closure) التى تفسر كتابة الشيك هنا كمخرج من ورطة أو مأزق حرج يحيط بالجانى ، ودونالد كريسي (Cressey) الذى أكد نظرية التعلم التى ينادى بها أنصار المدرسة الاجتماعية وذلك فى تفسيره لجريمة خيانة الامانة بالذات .

العمليات المتعلقة بحل مشكلة الجريمة

سنحاول هنا - تيسيرا للقارىء - تحديد مفهوم بعض المصطلحات التى يتناول كل منها فى مضمونه دورا ما فى معالجة السلوك الاجرامى ، مما يجعلها تبدو الى حد ما متقاربة فى معناها ومتداخلة فى مفهومها . ونخص بالذكر هنا ثلاثة مصطلحات رئيسية وهى : الوقاية من الجريمة ، ومكافحة الجريمة ، وعلاج المجرم .

الخلط واللبس بين المصطلحات :

فما أكثر الخلط فى استخدام تلك المصطلحات فى كثير من الكتابات والأحاديث ذات الطابع العلمى أو الثقافى على السواء . وما أكثر اللبس الناتج عن ذلك الاستخدام لدى القراء أو المستمعين على اختلاف مستوياتهم ، ان لم يكن لدى الكتاب والمتحدثين أنفسهم . واذا كان هذا الخلط أو ذاك اللبس غير مستبعد فى أسلوب البعض من العلماء والمثقفين ، فانه يكاد يكون أمرا عاديا لدى غالبية الناس من ذوى الحظ الضئيل أو المعدوم من العلم والثقافة .

وبيتما نعتقد في وجود هذا الخلط والتداخل في استخدام تلك المصطلحات ، لا في المؤلفات العربية فحسب بل في كثير من المؤلفات الاجنبية أيضا ، فاننا لا نجد داعيا لسرد الوقائع وضرب الأمثلة للتدليل على ذلك الخلط واللبس . فلسنا هنا بصدد الاسترسال في مسألة لفظية اصطلاحية قد لا توضح في الامر شيئا ان لم تزده لبسا وتعقيدا . كل ما نصبو اليه ، هو محاولة تحديد وبلورة المفاهيم التي تتضمنها كل من هذه المصطلحات ، بشكل يبين لنا في صورة منطقية واضحة الوضع الذي تحتله كل منها ازاء مشكلة الجريمة من جهة ، ويضمن لنا أقل ما يمكن من التداخل والتشابك فيما بين هذه المفاهيم من جهة أخرى .

العمليات المتعلقة بمعالجة مشكلة الجريمة :

يبدو من الممكن بصفة تمهيدية تقسيم المجالات التي تتناول في محيطها الاسهام بشكل أو آخر في معالجة السلوك الاجرامي وحل مشكلة الجريمة الى ثلاث عمليات أو مراحل : أولها عملية منع قيام الشخصية الاجرامية وهي التي يعبر عنها بمصطلح الوقاية من الجريمة ، وثانيها عملية حماية المجتمع من النشاط أو النفوذ الاجرامي ويرى من الملائم وضعها تحت مصطلح مكافحة الجريمة ، وثالثها عملية اصلاح وتقويم المذنب المحكوم عليه وتأتي تحت مصطلح علاج المجرم .

وعملية منع قيام الشخصية الاجرامية - أى الوقاية من الجريمة - هى أوسع هذه العمليات وأشملها ، ويكاد يخضع لها أو يمر بها كل عضو من أفراد المجتمع . فمن المفروض أن كل مجتمع له فى نظمه وتدابيره ما يحول دون نمو الشخصية الاجرامية بين أعضائه . فإذا ما انحرف أحد أفرادها عن تلك النظم وأصبح ذا شخصية إجرامية ، فإنه ينتقل - طبقا لتقسيمنا المقترح - الى المرحلة الثانية ويصبح خاضعا لعملية حماية المجتمع من سلوكه ونشاطه الاجرامى . أى ينتقل الى مجال مكافحة الجريمة . وإذا ما ضبط أو أدين ووقعت عليه العقوبة (التى تهدف بمفهومها المعاصر الى الإصلاح والتقويم) انتقل الى المرحلة الثالثة ، وأصبح خاضعا لعملية العلاج .

اختلاف وضع المجرم فى كل عملية :

ويلاحظ أن وضع المجرم يختلف فى الوقاية عنه فى المكافحة وعنه فى العلاج . فبالنسبة لعملية الوقاية من الجريمة لا يوجد أمنا مجرم بالفعل لمواجهة والتعامل معه . بل كل ما لدينا هو بعض المعرفة والخبرة بالعوامل التى قد تؤدى الى السلوك الاجرامى ، أو ربما بعض القدرة التنبؤية على تمييز الاشخاص الذين لديهم الاستعداد للجناح (pre-delinquents) ويتوقع انحرافهم وانسياقهم فى تيار الجريمة ان لم يتخذ حيالهم فى الوقت المناسب الاجراءات

الوقائية اللازمة • فالوضع الاجرامى فى مجال الوقاية لا يخرج عن كونه توقعيا أو تنبؤيا حيث يتوقف مدى احتمال حدوثه على مدى صدق معاييرنا التنبؤية •

أما فى مجال مكافحة الجريمة ، فان المجرم كائن بجسمه وتخصه يسعى الى ارتكاب الجريمة • وهو بوجوده يشكل خطرا قائما يتهدد أعضاء المجتمع فى أرواحهم أو أعراضهم أو أموالهم • فموقف المجتمع ازاء هذا الشخص المجرم هو موقف المدافع عن نفسه والحامى لكيانه ، ونظرة أعضاء المجتمع اليه هى نظرة الى عدو يعملون بقلق على اكتفاء شره ويحاولون بحماس وضع حد لآثامه ، ولو استدعى الامر سلب حريته أو ربما انهاء حياته • فان المجرم عليه ان يتردد فى الابلاغ أو الارشاد عن الجانى ولو كان فى ذلك هدم لعيشته وضياح لمستقبله ، وان رجل الشرطة لن يحجم عن اطلاق النار على المجرم الذى يعمد الى الفرار ولو أدى ذلك الى اصابته فى مقتل •

ويختلف الوضع تماما بالنسبة لمجال العلاج • فالمجرم هنا محكوم عليه بعقوبة ، وهو أسير لدينا أو واقع على الأقل تحت سيطرتنا ، وهو مغلوب على أمره وخاضع لاجراءات ولوائح وبرامج الجهاز العقابى الذى يباشر تنفيذ العقوبة • ولا ينظر للعقوبة هنا بمعناها التقليدى الانتقامى الذى يهدف الى القصاص من المجرم أى دفعه الثمن لقاء تعديه أو اضراره بالمجتمع • فان حق المجتمع من هذه الوجهة قد وفى بمجرد صدور الحكم على المذنب والاطمئنان الى

توقيع هذا الحكم عليه بالفعل • وانما ينظر للعقوبة هنا بمعناها الحديث ، أى مفهومها البنائى الذى يهدف أساسا الى اصلاح المجرم وتقويمه ، وهو ما نقصده تماما بعملية العلاج المذكور •

فاذا ما قارنا موقف المجتمع ازاء المجرم الطليق فى عملية المكافحة بموقفه حيال المجرم المحكوم عليه فى عملية العلاج فائنا نجد تناقضا بينا • فبينما نلاحظ فى مجال المكافحة - اذا توخينا الواقع - أن نظرة أفراد المجتمع اليه هى نظرة عدائية ، وشعورهم العام نحوه هو شعور انتقامى، فائنا نجد فى مجال العلاج أن النظرة الى المجرم هى نظرة ود وتسامح والشعور نحوه هو شعور التفاهم والرغبة فى المساعدة - أو بالأحرى تلك هى النظرة وذلك هو الشعور اللازم توافرها لاكتساب ثقة المجرم المعالج ، هذه الثقة التى تعتبر بدورها أحد المستلزمات الضرورية لنجاح عملية العلاج •

بعض التداخل رغم تحديد المفاهيم :

وجدير بالاشارة هنا أنه رغم المحاولة السالفة لتحديد وبلورة المفاهيم التى تتضمنها كل من المصطلحات الثلاثة موضوع المناقشة (الوقاية والمكافحة والعلاج) فانه لا يمكن تجاهل أو غرض النظر عن بعض التداخل أو التشابك المحتمل ملاحظته أو تصويره بين وظائف العمليات أو المجالات الثلاثة

التي تعبر عنها تلك المصطلحات وفقا للمفاهيم السابق
تحديثها .

فقد يكون في عملية الوقاية من الجريمة مثلا نوع من
المكافحة اذا اعتبرنا أننا باستئصال جذور الجريمة نحصى
المجتمع بطريق غير مباشر من السلوك والنشاط الاجرامى
وذلك بمنعنا أصلا قيام الشخصية الاجرامية التي تمارس
هذا النشاط . كما قد يكون في عملية الوقاية نوع من
العلاج بالنسبة لأولئك الذين يحتمل أو يتوقع انحرافهم ان
لم نبادر بشملهم بشيء خاص من الرعاية الوقائية التي يمكن
هنا أن تأخذ معنى العلاج ، باعتبار أنها وإن كانت لا تتناول
علاج مجرم اكتملت لديه الشخصية الاجرامية فانها تتناول
علاج شخص يكمن فيه الاجرام أو لديه الاستعداد للجناح .

وقد يكون في عملية مكافحة الجريمة اذا اكتملت لديها
عناصر الكفاية والنجاح (مثل يقظة واستعداد رجال الشرطة
وفعالية القانون والنظام القضائي وتعاون الشعب والجمعيات
الأهلية والصحافة . . . الخ) ما يجعل من ارتكاب الجريمة
من الوجهة الفعلية - أمرا يكاد يكون مستحيلا أو بعيد
المنال مما يضعف أو يقتل فكرة الخروج على القانون وبالتالي
يحول دون قيام الشخصية الاجرامية وفي ذلك وقاية من
الجريمة . كما قد يكون في ذلك ما يساعد على تخويف
وردع من يتوقع اجرامهم - الذين لم تكتمل الشخصية
الاجرامية لديهم بعد - مما يحول دون نمو أو تأصل النزعة

الاجرامية لديهم أو ربما يقضى عليها تماما وفي هذا علاج
للمجرم المتوقع أى من لديه الاستعداد للجرام .

كما قد يكون في عملية العلاج - اذا ما صادفت نجاحا
لدى الكثير من المجرمين - نوع من الوقاية اذا اعتبرنا أن
فيها منعا لقيام الشخصية الاجرامية لدى الكثير من معارفهم
وأصدقائهم بصفة عامة وأفراد أسرهم وأبنائهم بصفة خاصة
الذين كان من المحتمل تأثرهم وانتقال عدوى الاجرام اليهم
اذا لم يتم علاج أولئك المجرمين وقد يكون في العلاج كذلك
نوع من مكافحة الجريمة اذا ما تصورنا أن في انسحاب
المجرم التائب عن زملائه في الرذيلة اضعاقا لمركزهم
وزعزعة لكيانهم ، كما أنه قد يصبح أداة فعالة بحكم خبراته
ومعلوماته السابقة في اكتشاف ومنع وقوع بعض الجرائم
أو التعرف والضبط واقامة الأدلة على بعض المجرمين - هذا
بالطبع اذا توج علاجه برغبة صادقة في التعاون مع
المسؤولين على محاربة الجريمة .

ولكنه على الرغم من امكان ملاحظة بعض التداخل بين
مفاهيم المصطلحات الثلاثة (الوقاية والمكافحة والعلاج)
فانه من المستحسن - ان لم يكن من الضروري - الفصل
والتمييز بين تلك المفاهيم حتى يتيسر تناول العمليات
المتعلقة بمعالجة السلوك الاجرامى بالدراسة العلمية
السليمة التى تقوم على أسس واضحة محددة . والواقع
أن التداخل الملاحظ لا يقف حائلا دون الفصل بين المفاهيم

الثلاثة ، ولا يقلل بصفة عامة من قيمة الاطار الذى يحدد ويبلور كل مفهوم على حدة . اذ أن هذا التداخل - كما يتبين من الفقرات السابقة - لا يعدو كونه محدود الشأن، حيث يأخذ - على أكثر تقدير - شكلا غير مباشر وبعيدا عن جوهر المفهوم ويعتمد فى اظهاره على النظر الى العلاقة بين المفاهيم المذكورة من زاوية معينة بالذات قد يكون فيها خروج عن المألوف .

اللبس بين المصطلحات العربية والأجنبية :

ويبدو من الملائم فى هذا المقام تناول ما يقابل مصطلحات الوقاية والمكافحة والعلاج فى المراجع الاجنبية باشارة عابرة . فمن المسلم به أن الدراسة العلمية فى ميدان الجريمة ما زالت نسبيا فى طورها المبكر فى البلاد العربية ، وان معظم المؤلفات العربية الحديثة فى هذا المجال متأثرة الى حد بعيد بالمفاهيم والنظريات التى وردت من قبل على لسان علماء الجريمة فى غرب أوروبا وأمريكا الشمالية . وسيقتصر هنا على أية حال على المصطلحات الشائعة الاستعمال فى اللغة الانجليزية ، وهى اللغة التى كتبت بها أو ترجمت اليها معظم الجهود العلمية فى ميدان الجريمة بفروعه المختلفة . وأن تأثير جهود علماء الولايات المتحدة وحدها فى هذا المجال - اذا تركنا جانبا الدول الأخرى الانجليزية اللسان وعلى رأسها المملكة البريطانية -

يكاد ينعكس في مؤلفات علماء الجريمة في غالبية دول العالم .

وسنبدا بتناول مصطلح « prevention of crime » الذى يقابله فى اللغة العربية مصطلح « الوقاية من الجريمة » ثم مصطلح « crime control » ويقابله بالعربية « مكافحة الجريمة » ، ومصطلح « treatment of offender » « علاج المجرم » أو « علاج المذنب » . ولا ادعاء هنا بأن هذا التقابل اللغوى أمر مفروغ منه ومسألة متفق عليها بين كافة العلماء العرب المهتمين بدراسة الجريمة . فقد سبق أن أشرنا الى وجود بعض اللبس والخلط بين مفاهيم هذه المصطلحات فى بعض المؤلفات العربية . وانما غاية الأمر أن الترجمة العربية الواردة فى مقابلة المصطلحات الانجليزية الموضحة ، يبدو أنها أكثر استخداما من غيرها فى الكتابات العربية ، بالإضافة الى أنها تبدو أقرب منطقيا ولغويا الى التعبير عن مضمون تلك المصطلحات كما سيتمين لنا فى الفقرات التالية .

فبالنسبة لمصطلح « prevention of crime » يلاحظ أن أقرب ترجمة حرفية له هى « منع الجريمة » . وربما يبدو فى كلمة « منع » تصوير أوضح وتعبير أدق للمفهوم الذى يتضمنه المصطلح الانجليزى مما فى كلمة « وقاية » ، فالقصد بالمنع هنا هو منع قيام الشخصية الاجرامية أو بالأحرى منع الأسباب أو العوامل التى قد تؤدى الى

ارتكاب الجريمة • غير أنه يبدو من المستحسن تفضيل مصطلح « الوقاية من الجريمة » عن مصطلح « منع الجريمة » للتعبير عن المصطلح الانجليزي • اذ قد يفهم من لفظ المنع هنا منع وقوع الجريمة أى منع المجرم من ارتكاب جريمته • وهذا معنى بعيد عن الجوهر المقصود بكلمة « prevention » ويخرج عن نطاق فكرة منع قيام الشخصية الاجرامية • ويدخل بالأحرى فى نطاق مفهوم مكافحة الجريمة التى تهدف أساسا الى حماية المجتمع من السلوك والنشاط الاجرامى • كما أن فى لفظ الوقاية من خطر ما تعبيرا كافيا عن فكرة منع أسباب قيام ذلك الخطر وهو المقصود من مفهوم هذا اللفظ بالنسبة للجريمة •

ويبدو أن أقرب ترجمة حرفية لمصطلح crime control هي « ضبط الجريمة » وقد يكون فى كلمة « ضبط » تصوير أوضح وأدق فعلا لمفهوم المصطلح الانجليزي من كلمة « مكافحة » طالما يفهم من الضبط هنا معنى التحكم والسيطرة والهيمنة على المحيط الاجرامى • غير أنه قد يفهم من تعبير ضبط الجريمة المعنى الدارج لعملية ضبط الجريمة المعنى الدارج لعملية ضبط المجرم ، أى مطاردته ومحاصرته والقبض عليه أو اكتشاف الجريمة فى الوقت المناسب بما فى ذلك من بحث عن الأدلة واستعداد للمباغثة وهذا المعنى ، ولو أنه يحتل مكانا هاما فى مفهوم كلمة « control » إلا أنه لا يعبر الا عن جانب معين من العملية

المقصودة من ذلك المفهوم وهو دور الشرطة بأجهزتها المتنوعة ، ولا يتضمن مثلاً دور النظم القضائية والتشريعية والأهالى والصحافة وغيرها فى تلك العملية . كما يبدو بالإضافة الى ذلك أن تعبير « المكافحة » يتسع فى الواقع لاستيعاب مفهوم الضبط والهيمنة من جهة ، ويتناول فى معناه العام فكرة حماية المجتمع من النفوذ والنشاط الاجرامى من جهة أخرى . ومن ثم يخيّل الينا أنه من الأفضل استخدام مصطلح « مكافحة الجريمة » عن « ضبط الجريمة » .

أما فيما يتعلق بمصطلح treatment of offenders فأمامنا لفظان يستحسن تناول كل منهما على حدة . ونبدأ أولاً بكلمة offender التى يبدو أن أقرب ترجمة حرفية لها هى « مذنب » ولو أنه من الشائع - ولا ضرر فى ذلك - ترجمتها بلفظ « مجرم » . اذ ليس هناك فى الواقع فرق حيوى بين شخص المذنب والمجرم فكلاهما جانح ، وكلاهما قد ارتكب جرماً أى سلك سلوكاً منافياً للقانون . غير أن بعض علماء الاجرام والعقاب يرون أن لفظ « مذنب » أعم وأشمل من لفظ « مجرم » اذ أن تعريف كل منهما فى نظرهم يختلف الى حد ما عن تعريف الآخر . فالمجرم هو الجانح المحكوم عليه أى الذى توفرت فيه صفة الاجرام بالمعنى القانونى التقليدى ، أى أنه قد حوكم وأدين وصدر حكم ضده . أما مفهوم المذنب فانه لا يقتصر على معنى الجانح

المجرم (المحكوم عليه) يل يتضمن كل من جنح أو ارتكب جريمة سواء كان محكوما عليه أم لا . كما قد يميز أحيانا بين المجرم والمذنب ، بأن الأول هو مرتكب الجريمة الذى ثبتت لديه الشخصية الاجرامية ، بينما الثانى هو كل من ارتكب سلوكا مخالفا للقانون سواء امتزجت شخصيته بالنزعة الاجرامية (المجرم) أو لم تمتزج (مثل مرتكبى الجرائم عن طريق الخطأ أو الإهمال أو الانفعال الطارئ) .

كما يلاحظ بصفة عامة أنه من الشائع فى وقتنا الحاضر تفضيل استبدال كلمة مذنب مكان كلمة مجرم - وخاصة فى المسائل المتعلقة بالعلاج - وذلك تمشيا مع الاتجاه الانسانى وراء الفلسفة العقابية المعاصرة . فقد لوحظ أن استخدام لفظ « مجرم » قد يترك أثرا سيئا لدى الجانح المعالج من جهة والمجتمع من حوله من جهة أخرى ورئى أن استبداله بلفظ « مذنب » قد يخفف من وقع هذا الأثر ويحد من وطأته . اذ يبدو من الوجهة النفسية أن ميسم « المجرم » التقليدى يلصق بصاحبه الوصمة ويضعه فى موقف الطريد أو المنبوذ من المجتمع ، مما يولد لديه الشعور بالتوتر والاحساس بالنقص ويعرقل عملية علاجه من ناحية ، ويوسع الهوة بينه وبين أفراد المجتمع المحيط به ويؤثر على مدى استعدادهم لتقبله ومساعدته ويصعب بالتالى عملية إعادة ادماجه وتكيفه مع هذا المجتمع من ناحية أخرى .

وبالنسبة لكلمة « treatment » نجد أن استعمالها في مؤلفات علم الاجرام والعقاب لا يقتصر على معنى العلاج فحسب بل يتضمن أحيانا معنى « المعاملة » الذى يعتبر فى الواقع أعم وأشمل من معنى العلاج . فالمقصود من كلمة المعاملة هنا كافة التدابير التى تتخذ حيال مرتكب الجريمة بما فى ذلك عملية العلاج . فهى تتضمن من اجراءات القبض والمحاكمة وتفصيلات الحكم أو العقوبة وبرنامج الاصلاح والتقويم وأساليب العفو أو الافراج والرعاية أو المراقبة اللاحقة للافراج وغيرها . غير أن كلمة treatment لا زالت تؤدى معنى العلاج على ما يرام طالما يتعلق موضوع الحديث أو المناقشة بالعلاج، أى بتلك العملية التخصصية التى تتناول تغيير أو تعديل شخصية المذنب الجانحة بقصد اصلاحه وتقويمه وجعله مواطنا صالحا . كل ما هنالك أنه ينبغى أن تؤخذ المفاهيم المختلفة لذلك اللفظ فى الاعتبار عند مصادفته أو استخدامه حتى لا يلتبس الأمر على أحد بصفة عامة وعلى المبتدئين فى دراسة علم الجريمة بصفة خاصة .

العلوم المتعلقة بمجال المصطلحات الثلاثة :

ويبدو لنا أن الدراسة العلمية فى مجال كل من العمليات التى تنطوى عليها مفاهيم المصطلحات الثلاثة يدخل بصفة خاصة ضمن اختصاص أحد العلوم الجنائية

نطاق الوقاية من الجريمة يقع بنوع خاص ضمن وظيفة أى المباحث المتفرعة من علم الجريمة . فالبحث العلمى فى علم الاجرام (criminology) والدراسة العلمية فى مجال مكافحة الجريمة تعتبر بصفة خاصة ضمن اختصاص علم كشف الجريمة (criminalistics) الذى يطلق عليها أحيانا علم الشرطة (Police science) ، والبحث العنمى فى ميدان علاج المجرم يدخل بنوع خاص ضمن وظيفة علم العقاب (penology) . ولا يقصد من ذلك بطبيعة الحال أن مجال الدراسة بالنسبة لكل من العمليات المذكورة تقتصر على العلم المقابل لها آنفا . فهناك بلا شك قدر معين من التداخل والتشابك بين اختصاص تلك العلوم فيما يتعلق بميادين الوقاية والمكافحة والعلاج . وانما القصد هنا هو أن الدراسة العلمية لكل من هذه العمليات تحتل مكانا أكثر أهمية وأكبر اتساعا لدى أحد هذه العلوم بالذات دون العلمين الآخرين .

وبناء عليه ، يبدو كما قلنا أن الدراسة العلمية فى ميدان الوقاية من الجريمة تدخل بصفة خاصة ضمن اختصاص علم الاجرام بالذات . فعلم الاجرام يمكن تعريفه بأنه العلم الذى يتناول - مستخدما الطريقة العلمية - دراسة ظواهر السلوك الاجرامى وعوامله ، والبحث عن النظريات والحقائق المختلفة التى تفسر العلاقات السببية فى هذا السلوك . وعملية الوقاية من الجريمة - كما سبق

أن أشرنا عند تعريفها - هي عملية منع قيام الشخصية
الاجرامية ، أى منع الأسباب والعوامل التى تؤدى الى منع
ارتكاب الجريمة ، وهى عملية مرتبطة أشد الارتباط بمسألة
السببية فى السلوك الاجرامى - تلك السببية التى تكاد
تكون جوهر البحث فى علم الاجرام .

كما يبدو أن الدراسة العلمية فى ميدان مكافحة
الجريمة تقع بنوع خاص ضمن وظيفة علم كشف الجريمة
الذى يمكن تعريفه بأنه علم مركب يتناول طرق الشرطة
فى كشف الجرائم والمجرمين مستعينا بكافة
فروع المعرفة وخاصة العلوم الطبيعية لتحقيق أهدافه .
فهو يهدف الى كشف الجرائم وتضييق الخناق على المجرمين
واقامة الأدلة عليهم ، وهذا بالطبع يؤدى بدوره الى حماية
المجتمع من التفوذ والنشاط الاجرامى ، وهو المضمون
الذى سلف ذكره عند تعريف مفهوم مكافحة الجريمة .
ويستعين علم الشرطة فى أداء وظيفته الفنية بمزيج من
العلوم والمباحث - التى يمكن اعتبارها فروعاً لهذا
العلم - مثل الطب الشرعى ، والبحث أو التحقيق الجنائى
بتطبيقاته القانونية ، والاختبار النفسى ، والتحليل
الكيميائى والطبيعى ، والتصوير الجنائى ، وتحقيق
الشخصية ، والفحص الآلى للأسلحة ولغيرها من متعلقات
الجريمة .

ويبدو كذلك أن الدراسة العلمية فى ميدان علاج

المجرم تعتبر بصفة خاصة ضمن اختصاص علم العقاب . ويمكن تعريف هذا العلم بأنه يتناول بالدرس والبحث فلسفة العقوبة وأنواعها وأهدافها والسياسات والأجهزة العقابية وكافة التدابير والاجراءات التي يتخذها المجتمع حيال مرتكب الجريمة سواء كانت فلسفته عقابية تهدف الى القصاص أو الردع أو اصلاحية تهدف الى التقويم والعلاج . ونظرا لأن نظرة المجتمع الى العقوبة قد تطورت حتى أخذت مفهومها المعاصر الذي يهدف الى اصلاح المذنب وتقويمه - أى تعديل قيمه واتجاهاته وجعله مواطنا صالحا وهو المقصود بعملية العلاج ، لذلك أصبح من الطبيعي أن تحتل الدراسة العلمية فى مجال علاج المجرم مكانا بارزا من مباحث علم العقاب .

السياسة الجنائية المتعلقة بكل مصطلح :

ونود أن نفرق هنا بين العلوم الجنائية التى تتناول جزئيا الدراسة العلمية فى ميادين الوقاية من الجريمة ومكافحة الجريمة وعلاج المجرم ، وبين السياسة الجنائية التى تتضمن بالاكثير المجال التطبيقى فيما يتعلق بتلك الميادين . ومن الواضح أن ما تناولناه فى الفقرات السابقة يقتصر على دور أو اختصاص علم الجريمة بفروعه الثلاثة بالنسبة لكل من الميادين الثلاث (علم الاجرام بالنسبة

للوقاية ، علم الشرطة بالنسبة للمكافحة ، وعلم العقاب بالنسبة للعلاج) أى تلك الجوانب من هذه الميادين التى تخضع للبحث العلمى الذى يتميز بالموضوعية والبعد عن المؤثرات القيمية والذاتية . أما السياسة الجنائية فهى وان كانت تعتمد الى حد كبير على البحوث والنظريات العلمية فانها لا تعتبر علما فى حد ذاتها . اذ أن السياسة الجنائية التى ينتهجها المجتمع لا تتقيد بضرورة بنتائج الدراسة العلمية ، بل تخضع فى نظمها لقيم اجتماعية متغيرة بما فى ذلك من اعتبارات دينية وسياسية واقتصادية .

وتشمل السياسة الجنائية فى أى مجتمع مختلف القوانين والتشريعات الجنائية والنظم واللوائح العقابية وغيرها من التدابير والاجراءات الموجهة نحو معالجة مشكلة الجريمة والسلوك الجانح . ولا شك أن هناك قدرا من التداخل والتشابك بين اختصاص صور السياسة الجنائية فيما يتعلق بعمليات الوقاية من الجريمة ومكافحة الجريمة وعلاج المجرم . غير أنه يمكن - على سبيل التمثيل لا الحصر - اعتبار القوانين المتعلقة برعاية الاحداث وتشغيل العاطلين والتعليم الاجبارى ضمن صور السياسة الجنائية بالنسبة لعملية الوقاية ، وادخال قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية ضمن صور هذه السياسة فيما يختص بعملية مكافحة الجريمة ، واعتبار نظم ولوائح

المؤسسات العقابية ضمن صورها فيما يتعلق بعملية
العلاج .

الخلاصة :

وخلاصة القول أنه يبدو لنا أن هناك الى حد ما
خلطا في الاستخدام ، ولبسا في الفهم ، وتداخلا في
المفهوم ، فيما بين ثلاثة من المصطلحات الرئيسية التي
تتناول في مضمونها دورا هاما في معالجة السلوك الاجرامي
وحل مشكلة الجريمة ، وهي « الوقاية من الجريمة »
و « مكافحة الجريمة » ، و « علاج المجرم » . وقد حاولنا
في هذا المقال تحديد وبلورة المفاهيم التي تنطوي عليها
كل من هذه المصطلحات بشكل يبين لنا في صورة منطقية
واضحة الوضع الذي تحتله كل منها ازاء مشكلة الجريمة
من جهة ، ويضمن لنا اقل ما يمكن من التداخل والتشعب
فيما بين هذه المفاهيم من جهة أخرى . وفي سبيل ذلك
قمنا بتحديد العمليات المتعلقة بكل مصطلح ، وابانة وضع
المجرم في كل عملية ، كما أشرنا الى بعض التداخل الذي
يمكن تصوره بين هذه العمليات رغم تحديد مفاهيمها ،
والى بعض اللبس الناتج عند مضاهاة تلك المصطلحات
بما يقابلها في المصطلحات الأجنبية ، وأخيرا أشرنا الى
العلوم الجنائية من جهة وصور السياسة الجنائية من جهة
أخرى فيما يتعلق بمجال المصطلحات الثلاثة . ويمكن ايجاز
مفهوم كل مصطلح في العبارات الآتية :

١ - يعبر مصطلح الوقاية من الجريمة عن عملية منع قيام الشخصية الاجرامية ، أى منع الاسباب والعوامل التى تؤدى لارتكاب الجريمة . ولا يوجد أمامنا فى هذه العملية مجرم بالفعل للتعامل معه ، بل كل ما لدينا هو بعض المعرفة بأسباب الجريمة أو بعض القدرة التنبؤية على تمييز ذوى الاستعداد الاجرامى . وترتبط عملية الوقاية بمسألة السببية ، ومن ثم تدخل من وجهة الدراسة العلمية ضمن اختصاص علم الاجرام بالذات ؛ اذ أنه يبحث جوهريا فى سببية السلوك الاجرامى . ومن ضمن صور السياسة الجنائية - التى يخضع لها مجال الوقاية من الوجهة التطبيقية - القوانين المتعلقة برعاية الأحداث وتشغيل العاطلين والتعليم الاجبارى .

٢ - يقصد من مصطلح مكافحة الجريمة التعبير عن عملية حماية المجتمع من النفوذ والنشاط الاجرامى * والمجرم هنا كائن بجسمه وشخصه يسعى الى ارتكاب الجريمة مهددا أفراد المجتمع فى أرواحهم أو أعراضهم أو أموالهم ، ونظرة المجتمع اليه عدائية والشعور العام نحوه انتقامى . ويبدو أن الدراسة العلمية فى ميدان مكافحة الجريمة تقع بنوع خاص ضمن وظيفة علم « كشف الجريمة » الذى يهدف الى كشف الجرائم ومطاردة المجرمين واقامة الأدلة عليهم مما يؤدى بدوره الى حماية المجتمع من السلوك الاجرامى . ويعتبر قانون العقوبات وقانون الاجراءات

الجنائية من ضمن صور السياسة الجنائية المتعلقة بميدان
المكافحة .

٣ - يعبر مصطلح « علاج المجرم » عن عملية اصلاح
وتقويم الجانح ، أى تعديل قيمه واتجاهاته وجعله مواطنا
صالحا * والمجرم هنا محكوم عليه بعقوبة وهو واقع تحت
سيطرة المسئولين وخاضع للوائح وبرامج الجهاز العقابي
الذى يباشر تنفيذ العقوبة ، ونظرة المجتمع اليه فيها
ود وتسامح ومساعدة - اذ أن اكتساب ثقته لا غنى
عنه لنجاح عملية العلاج * ويبدو أن الدراسة العلمية
فى ميدان علاج المجرم تعتبر بصفة خاصة ضمن اختصاص
علم العقاب الذى يبحث أساسا فى فلسفة وأهداف وأنواع
العقوبة ، وهى التى تهدف بمفهومها المعاصر الى الاصلاح
والعلاج . ومن ضمن صور السياسة الجنائية التى يخضع
لها مجال العلاج قوانين ولوائح السجون ومختلف النظم
المتعلقة بتوجيه أو تنسيق برامج الاصلاح بالمؤسسات
العقابية .

الوقاية من الجريمة

يعبر مصطلح الوقاية من الجريمة عن عملية منع قيام الشخصية الاجرامية ، أى استئصال جذور الجريمة ومنع حدوثها ، أو بمعنى آخر منع أسبابها أو العوامل التي تؤدي إلى ارتكابها . فمسألة الوقاية هنا ترتبط الى حد بعيد بمسألة السببية ،

ولا نبالغ كثيرا اذا قلنا باستحالة عملية الوقاية من أى مرض أو خطر اجتماعى طالما لا يتوافر العلم والادراك بأسباب هذا المرض أو الخطر .

وليس المجال هنا تناول سببية الجريمة بزواياها المتنوعة عضوية كانت أو نفسية أو اجتماعية . انما القصد هو بيان أى وسيلة أو اجراء يتخذ للوقاية من الجريمة لا بد وأن يكون فى حد ذاته محاولة لمنع عامل (أو أكثر) يؤدي الى وقوعها . فاذا اعتبر مثلا رفع مستوى المعيشة كأحد وسائل الوقاية من الجريمة فذلك راجع بالاحرى الى العلم أو الاعتقاد بأن نسبة مرتفعة من مرتكبي الجرائم يعيشون فى

محيط اقتصادى منخفض ، وإذا اعتبرت الرعاية الاسرية كوسيلة لوقاية نذلك للاعتقاد بأن التفكك والتوتر متفشيان بين أسر الجانحين ، وهكذا .

وجدير بالذكر هنا أن الدراسات التنبؤية فى ميدان الجريمة عامة وجناح الاحداث بالذات تعتمد بدرجة كبيرة على مدى حصيلتنا من المعرفة فيما يتعلق بسببية الجناح . اذ كيف نتنبأ (علميا) بوقوع حدث ما لو لم نكن نعرف شيئا عن الاسباب أو العوامل التى تؤدى الى حدوثه ؟ ومن ثم ترتبط عملية الوقاية من الجريمة ارتباطا هاما بمسألة التنبؤ بالجناح . ولا نبالغ كثيرا اذا قلنا ان أفضل طريق للوقاية من شيء ما هى التنبؤ بموعد حدوثه . فاذا ما دلتنا معاييرنا التنبؤية أن شخصا ما سيسلك طريق الاجرام، كان فى امكاننا اتخاذ الوسائل أو الاجراءات المناسبة لمنع من الانخراط فى هذا المسلك ، أى منع قيام الشخصية الاجرامية لديه وهو المقصود من الوقاية من الجريمة .

والواقع أن نسبة كبيرة من المجرمين البالغين كانوا فى صغرهم اولادا جانحين . لذا نجد أن مختلف الطرق والوسائل والبرامج التى تعمل على الوقاية من جناح الاحداث من جهة وعلى علاج وتقويم الاحداث الجانحين من جهة أخرى هى بدورها تعمل فى الوقت ذاته على الوقاية من اجرام الكبار . غير أنه رغم ارتباط مشكلة جناح الاحداث بمشكلة الجريمة لدى البالغين والراشدين فى معظم الدول هناك مشكلات هامة أخرى قد يكون فى معالجتها تخفيف أو منع لاجرام الكبار .

ومن أهم الوسائل والاجراءات التي ينادى بها بعض علماء الاجرام للوقاية من الجريمة وجناح الاحداث : تقوية الوعي الخلقى العام وتشجيع مراعاة القوانين واحترامها ، العمل على توفير مستوى معيشى لائق ومعالجة مشكلات البطالة والازدحام الزائد بالأحياء السكنية الفقيرة ، العمل على اقتلاع بذور الامراض العقلية والنفسية والتوسع فى انشاء العيادات والمصحات المختصة ، محاولة تحسين وتنظيم أسس وقيم الروابط العائلية ومعالجة المشكلات الاسرية ، الافادة من الدراسات التنبؤية فى اكتشاف الاطفال المتوقع انحرافهم ورعايتهم فى وقت مبكر ، تنظيم برامج مشتركة بين الحكومة والهيئات الأهلية لمرقلة نمو «النمط الاجرامى» والعمل على رعاية الشباب وتهيئة السبل البناءة لشغل أوقات الفراغ لديهم . وفيما يلي نبذة عن كل من هذه الوسائل .

الحث على احترام القانون :

ان غرس الشعور باحترام القانون وتنمية الرغبة والعمل على موارثه عملية أساسية لا غنى عنها للقضاء على مشكلة الجريمة . وقد وضعت القوانين لكى تحترم وتنفذ، ولايشترط فى الشخص أن يعلم سبب وضع النص القانونى أو الحكمة من وضعه ، بل عليه أن يتعلم احترام القانون ويدرك انه انما وضع لصالح الجماعة ولصالحه أيضا . ومن الاشخاص من يجد متعة فى مخالفة القانون اعتقادا منه أن

فى ذلك ضربا من ضروب الشجاعة والاقدام ، ونجد امثلة عديدة من هذا الشعور الذى يخالج كثيرا من الناس سواء فى المدرسة أو المصنع أو حتى فى المنزل . ومن الناس من ينظر الى من أفلت من العقاب على أنه ماهر و «حذق» ، والغريب ان هذا هو الشعور الذى يختلج لدى الكثير من المواطنين عندما ينتصر الدفاع فى قضية من القضايا على النيابة العامة وهى الساهرة على حماية حقوق المجتمع والدفاع عن مصالحه . ويبدو هذا المشهد وكأنه مباراة رياضية يرى فيها الجمهور الدولة فى جانب والفرد فى جانب آخر كطرفين متنافسين يسعى كل طرف الى الانتصار على حساب هزيمة الطرف الآخر . وربما يمكن تفسير ذلك بأن الفرد يميل بطبيعته الى نصره أخيه الفرد على السلطة ممثلة فى النيابة .

غير أنه من الممكن معالجة هذا الشعور المعادى للقانون بتطوير الوعي بالمنفعة المتبادلة بين المجتمع والفرد ، فيمكن مثلا ايجاد حل وسط بين حقوق والتزامات كل منهما فيعرف كل شخص واجباته والتزاماته ويدرك أن الهدف من القانون هو حمايته شخصا وان ما يعود على فرد بالمنفعة يعود على الجميع . وليس المقصود بالقانون فى هذه الحالة التشريع المكتوب فحسب بل يقصد أيضا القانون بمعناه العام بما فى ذلك العرف الذى هو وليد سنوات طويلة من الزمن تتوارثه الاجيال وتشعر بأن احترامه شىء ملزم .

ويمكن غرس فكرة احترام القانون عن طريق نشر

الوعى وإبراز الحكمة من القانون نفسه ، بغض النظر عن أى اعتبار آخر ، بمعنى أن يوضح للأفراد أن خرق القانون ليس شجاعة ، وأن احترامه ليس جبنا أو خوفا من توقيع العقوبة ، وأن فى احترام المواطن للقانون احتراماً لنفسه ولغيره ونفعاً له وللمجتمع من حوله . ومع التسليم بصعوبة تنفيذ ذلك من الوجهة العملية نجد أن عنصر الزمن كقيل بالتوصيل تدريجياً الى ذلك المفهوم ، على أن نأخذ فى اعتبارنا بالطبع العوامل المؤثرة الأخرى مثل البيئة نفسها ودرجة الوعى العام ومستوى الثقافة والتعليم . فمن السهل مثلاً أن نغرس فكرة احترام القانون فى المجتمعات المتقدمة وفى المناطق الحضرية بالذات حيث يشعر الشخص بأن احترام حقوق الغير واجب عليه وليس قيداً له وأن موالاته للقانون لا تضعف مركزه أو تقلل من شأنه ، بينما قد يصعب تحقيق ذلك فى المجتمعات المتخلفة وفى المناطق الريفية أو البعيدة عن العمران بصفة خاصة .

ويلاحظ أن بعض الدول قد أخذت بتدريس القانون فى مدارسها الثانوية ، بل ومنها من جعله مادة إجبارية شأنه شأن التربية الوطنية، وهذا يرجع بالطبع الى ما ارتآته تلك الدول من أهمية ذلك فى الوقاية من الجريمة . إذ ليس القانون الا مجموعة من القواعد المنظمة لعلاقات الافراد فى مجتمع ما ، ولو تعلم الناس احترام القانون منذ الصغر لكان ذلك دافعاً قوياً الى احترام الواجب والنظام ، وما السلوك المنحرف وجناح الأحداث الا صورة من صور خرق النظام والقانون فى أى مجتمع من المجتمعات .

تقوية الوعي الخلقى :

كثيرا ما ينشأ الطفل ليجد نفسه أمام مجموعة متباينة من القيم الاجتماعية ، فيجد أن سلوكه بشكل معين يتفق مع معايير المدرسة والاسرة ولكن نفس هذا السلوك يتعارض مع قيم ومعايير جماعة أخرى . ولكن لأنه لا يدري الاسس التي قامت عليها تلك المعايير والاسباب التي أدت الى تباينها يختلط عليه الامر في تحديد وتعريف السلوك السليم المقبول اجتماعيا ، ويخيل له أحيانا أن في استطاعته الوصول الى تحقيق هدفه عن غير الطريق الذى رسم له . غير أنه ما يلبث أن يشعر أن بعض الناس من حوله يرى في سلوكه هذا الطريق مخالفة لقيم المجتمع الذى يعيش فيه فيزداد امره اضطرابا واجدا نفسه أمام مجموعة من المقاييس والمعايير الخلقية المتباينة والمتضاربة في مجتمع واحد .

فكثيرا ما تتعارض التقاليد العائلية مع ما يراه الطفل في المدرسة أو في النادي أو في المجتمع عموما . بل كثيرا ما تتعارض القيم والمعايير بين أفراد طبقات نفس المجتمع وهو مما يزيد الامر تعقيدا . ويتوقف ذلك على عدة عوامل من أهمها عنصر الزمن . فما كان محرما وغير مقبول من الوجهة الاجتماعية في وقت ما أصبح مقبولا ومشروعا في وقت آخر . وما تراه الطبقة الوسطى مثلا في مجتمع من المجتمعات مقبولا وصحيحا تراه طبقة أخرى عكس ذلك . ويتجلى ذلك فيما نلاحظه من تضارب في الراى بين طبقات مجتمع ما بالنسبة لأمور عديدة مثل تعاطي الخمر أو اختلاط

الجنسين أو تشغيل النساء الى غير ذلك • فقد يكون بعض هذه المسائل فى رأى طبقة ما مظهرا من مظاهر التقدم والتحرر والرقى بينما يعتبر فى نفس الوقت فى نظر طبقة أخرى خروجاً على تقاليد المجتمع •

ويمكن حل هذه المشكلة ولو حلا جزئيا عن طريق التجانس الثقافى أى عن طريق نشر الوعى الثقافى بين كافة طبقات المجتمع • وقد يذهب البعض الى أن ذلك أمر صعب المنال فى مجتمع حر يترك لكل شخص حرية الاختيار والتصرف كيفما شاء فيكون الوضع الطبيعى نتيجة لذلك أن تختلف القيم وتتضارب مع مرور الزمن • غير أنه يمكن محو هذا التضارب بمحاولة ايجاد أسس خلقية تتفق مع قيم ومعايير مختلف قطاعات المجتمع من مدرسة وأسة ومصنع وناد ... الخ ، فيكون هناك طريق أصولى واحد وواجهة خلقية موحدة بالنسبة للجميع ، فلا يعتبر تصرف ما مقبولا لدى فئة ما وغير مقبول لدى الفئات الأخرى • ومن أمثلة هذه الاسس الخلقية احترام الرؤساء ، وتقديس العمل ، ومراعاة حقوق الغير ، واستنكار شرب الخمر أو تعاطي المخدرات ، الى غير ذلك •

ويجب أن يكون الكبار قدوة للصغار لأنهم بمثابة النموذج الذى يحتذى من ناحية ولأنهم هم الذين توارثوا هذه القيم والمعايير من ناحية أخرى • كما أنه لايمكن تقسيم أخلاق أى مجتمع محلى الى قسمين أو لونين بل المفروض أن يكون سلوك الصغار استمرارا لسلوك الكبار وامتدادا له

حتى لا ينشأ أى تضارب أو صراع بين قيم وأخلاق الوسط الاجتماعي الواحد . ومما لا شك فيه أن الواعز الحلقى هو قوة فعالة ضد الاستسلام للسلوك المنحرف ، وقوام هذا الواعز هو المعتقدات والمثل والقيم التي يمكن غرسها والايحاء بها في نفوس الصغار عن طريق الاشخاص من ذوى المكانة والاهمية في أعينهم . غير أنه ينبغي الى جوار ذلك اعداد الفرد لمواجهة ما قد يصادفه من تحديات لقيمه ومعتقداته ومفاهيمه ، كحالة الفتاة الريفية التي تنتقل فجأة للعمل أو الدراسة في مدينة كبيرة صاخبة .

اقتلاع جلور الامراض العقلية والنفسية :

لا شك أن الامراض العقلية والنفسية تؤدي بطبيعتها الى السلوك الشاذ أو المنحرف . ولقد دأب العلماء من قديم الزمن على محاولة ايجاد حل للقضاء على الامراض العقلية والعصبية ولكنهم لم يتوصلوا الى علاج حاسم فعال لتلك المشكلة . ومن ضمن هذه المحاولات ما لجأت اليه بعض الدول من تعقيم ضعاف العقول - مثلما فعلت ألمانيا الهتلرية قبل الحرب العالمية الثانية - أو عزلهم جنسياً أو منعهم من التزوج مدى الحياة حتى لا ينتقل الضعف العقلي الى ذريتهم بالوراثة . غير أن هذه الطريقة - ولو انها أدت الى علاج المشكلة بعض الشيء - لم تلق تأييدا كبيرا حتى في البلاد التي أخذت بها . وينبغي في الحقيقة ألا يلجأ لهذه الوسيلة الا في الحالات الميثوس منها والتي لا يتوقع لها

شفاء على الإطلاق ، على أن يتم ذلك بعد موافقة ولى أمر المريض .

وأقصد ثبت من الوجهة العلمية أن الامراض العقلية المرتبطة بالسلوك الاجرامى والتي تنتقل عن طريق الوراثة ضئيلة للغاية اذ تنحصر فى بعض حالات الذهان* psychosis والضعف العقلى (feeblemindedness) ، ويمكن هنا لوقف تفشى المرض الاستعانة بوسائل العزل أو التعقيم أو تقييد الزواج . ويلاحظ أحيانا أن لعوارض العصاب* (neurosis) علاقة بالسلوك الجانح ولكن هذه العوارض لا تورث ويمكن علاجها مبكرا بمجرد ظهورها بوساطة العلاج النفسى . غير أنه ينبغي أن يعمل بجانب هذا العلاج على التخلص من التصدعات التى تشوب العلاقات بين الآباء والأبناء والتى تغذى بالتالى تلك العوارض العصابية . وقد يبدو هذا صعبا المنال من الوجهة العملية غير أنه من الممكن نظريا مساعدة طرفى الزواج على تنمية التكيف الانفعالى المناسب بينهما كشرىكين فى الحياة من جهة وبينهما وبين أطفالهما من جهة أخرى وذلك عن طريق مكاتب الارشاد الاسرى .

ويلاحظ اصابة بعض الجانحين وخاصة الشبان منهم بالسيكوباتية psychopathy أى بالانفعال والاضطراب العاطفى بدرجة قريبة من المرض ولكن بدون نقص عقلى محدد المعالم . فلقد عجز خبراء الطب والتحليل النفسى عن

* من الدارج تسمية « اللهان » بالمرض العقلى وتسمية « العصاب » بالمرض النفسى .

الوصول الى موطن هذا الداء ويكادون يجمعون على أنها حالة ميثوس من علاجها . والواقع أنه لو تمكنت البحوث العلمية والتجارب العلاجية فى الطب النفسى من انقاء الضوء على العلاج الفعال للسيكوباتيين ، ولو أمكن تناولهم بهذا العلاج فى مرحلة مبكرة ، لكان ذلك خطوة كبيرة فى مجال الوقاية من الجريمة . اذ سيترتب على ذلك امكان تحديد الظروف التى تحيط بتكوين الشخص السيكوباتى حيث يمكن بالتالى التصدى لها أو استبعادها .

ومن أهم العوامل التى تساعد على استئصال بذور الامراض العقلية والنفسية - مما يساعد جزئيا على توقى السلوك الجانح أو الاجرامى - المبادرة بعلاجها فى مراحلها المبكرة أى قبل أن يستعصى أمرها . وتلعب عيادات الطب النفسى وكذا عيادات ارشاد الاطفال- التى تتعامل مع الابناء والآباء على السواء - دورا هاما فى هذا السبيل . ولقد قامت بعض الدول بتخصيص عيادات لارشاد الاطفال وتوجيه ذويهم الى كيفية معاملتهم غير أن فاعلية هذه العيادات ما زالت محدودة لما تتطلبه هذه العملية من وقت وجهد فى استمرار العلاج ومتابعة الملاحظة والاشراف وما تكلفه من نفقات باهظة . ولعل أنسب وسيلة مؤقتة لتفادى تلك العوائق هو اضافة الارشاد النفسى *counseling* الى وظيفة الوحدات الطبية المنتشرة فى مختلف المدارس .

تهيئة الجو الأسرى السليم :

من الامور المتفق عليها بين خبراء العلوم الاجتماعية

أن الجو الأسرى بصفة عامة والعلاقات الاسرية بصفة خاصة تلعب دورا هاما في تحديد سلوك الطفل ولها بالتالى علاقة وثيقة بمشكلة جناح الأحداث . فالاهتمام بالطفل الى درجة تدليله ، أو عدم اهتمام الأب بشئون أسرته ، أو هجره لبيت الزوجية ، أو زواجه بزوجة ثانية تقسو على أولاده ، أو وجود خلافات مستمرة بين الوالدين ، كل هذه العوامل قد تؤدى بالاضافة الى عوامل أخرى الى انحراف الحدث وجناحه . لذلك يعتبر تهيئة الجو الأسرى المريح والعلاقات الأسرية الطيبة والبيئة المنزلية الملائمة – أى تهيئة البيت السعيد للطفل – من أهم العوامل التى تساعد على الوقاية من الجريمة وجناح الاحداث .

ويمكن القول بصفة عامة أن البيت الطيب بالنسبة للطفل هو الذى يشعر فيه بأنه محبوب ومرغوب فيه ، وبأنه موضع اهتمام ورعاية بدرجة لا تزيد فتصل الى التدليل ولا تنقص فتقرب من التجاهل ، وان له بعض الكيان المستقل ، وأنه جزء من الاسرة يمرح معها وينتمى اليها ، وان تفهم أخطاؤه السابقة و « شقاوته » على انها مرحلة طبيعية من مراحل النمو ، وأن يحاسب على أخطائه ولكن بدون جرح شعوره أو تحقيره أو بلبلة أفكاره ، وأن يكون هناك تقبل واحترام لمهاراته النامية سواء فى المشى أو الكلام أو القراءة أو انجاز أى شئ ، وأن يشارك الاسرة فى قراراتها ويساهم بدور فى مساعدتها ويشعر بالاحتياج اليه ، وأن يتمتع بالحرية الملائمة لسنه واحتياجاته ويتحمل المسئوليات

التي تتناسب مع سنه وقدرته والحرية المتساحة له ، وأن يكون في مقدوره أن يتحدث عن مشاعره بلا خوف أو خجل وأن يتعلم من فشله ونجاحه على السواء وأن يلقي من والديه الاستحسان عند نجاحه أكثر من الاستهجان عند فشله ، وأن يعلم اذا ما كبر سنه أن والديه يفعلان ما في وسعهما من أجله وأنهما يعرفان نفس الشيء عنه ، وأن يشعر بان اهتمام والديه به هو نفس اهتمامهما بباقي اخوته ، وأن تكون الأسرة متماسكة يساعد أعضاؤها بعضهم بعضا ، وأن يعمل على تأديبه منذ بداية طفولته بأسلوب معتدل وثابت ، وأن يساعد على تحمل مسئولية متزايدة عن تصرفاته الخاصة ، وأن يكون لديه شيء يؤمن به ويعمل من أجله مستمدا من الايمان الديني والمثل العليا التي راعاها والده في حياتهما .

ولا شك أن البيت الطيب بمقوماته المذكورة يبدو وكأنه أقرب الى المثالية منه الى الواقعية . غير أن هذا لا يمنع من محاولة توفير أكبر قدر من هذه المقومات حتى ينشأ الطفل في الجو الأسرى الملائم ومن ثم لا يخشى عليه من الانخراط في السلوك الجانح . ومن أهم العوامل التي تساعد على تحقيق هذه الغاية التعاون المستمر بين الأسرة والمدرسة ، والحصول قبل الزواج على الثقافة الزوجية السليمة وعلى الثقافة اللازمة لتربية الطفل ، والاستعانة بمكاتب التوجيه الأسرى وعيادات الارشاد النفسى للأطفال .

تحسين الظروف السكنية :

بالرغم من عدم ثبوت الارتباط الاكيد بين السكن الرديء والسلوك الجانح الا أنه يبدو من المحتمل أن نجد الجريمة وجناح الاحداث مرتعا خصبا في الاحياء الفاسدة التي تتميز بظروفها السكنية السيئة وسكانها ذوي الدخل المحدود . فمن المعروف أن المسكن الذي يفتقر للصلاحيات بدرجة كبيرة أو المزدحم للغاية يثير التوترات والصراعات بين أفراد الأسرة مما يؤثر بالتالى على الأمن الانفعالى للطفل ويدفع بالصغار الى الطرقات ، وأن الاحياء الفاسدة بما فيها من أبنية متداعية وغير متناسقة تخلق مجالا خصبا لتفشي السلوك الجانح . كما ان عجز المسئولين عن توفير الاسكان المنخفض الايجار يدفع الأسر الفقيرة الى التزاحم والالتصاق فى مساكن سيئة ويؤدى فى النهاية الى ظروف موالية لنمو الجريمة وجناح الأحداث .

وقد اهتمت بعض الدول حديثا بدراسة مشكلة الاسكان ومدى علاقتها بالسلوك الجانح أو الاجرام . ففي الولايات المتحدة مثلا أجريت دراسة فى مدينة نيويورك على مجموعة من الأسر الذين عاشوا بضع سنوات فى أحد المشروعات السكنية النموذجية وظهر منها أن تحسين الاسكان يؤدى بالتأكيد الى نقص حجم الجناح بين الصغار . فلقد كان معدل الجناح بين الذين تتراوح أعمارهم بين السابعة والسابعة عشرة بواقع ٣٢ فى الألف أثناء سكنى أسرهم فى مساكنهم القديمة فى الفترة السابقة للمشروع

ثم ما لبث أن انخفض هذا المعدل الى حوالى ١٦ فى الألف بعد انتقال أسرهم الى المشروع السكنى الحديث . أى أن معدل جناح الاحداث قد انخفض الى النصف بعد تحسين حالة الاسكان فى هذا المجتمع المحلى .

غير أن المساكن الصالحة وحدها لا تجدى نفعا يذكر فى الوقاية من الجريمة وجناح الاحداث اذا قامت فى مجتمع محلى يتفشى فيه الفقر والفساد ويقتقر الى الخدمات الاجتماعية الضرورية . ويمكن القول بصفة عامة ان الظروف السكنية الملائمة تساعد على الحد من معدل الجناح اذا توافر فى المنزل من دواعى الأمن والصحة والمساحة والراحة ما يمنع أو يقلل من الصراعات النفسية ، واذا كان المنزل جزءا من حى أو منطقة لها سمات المجتمع المحلى الكامل وبها المنافذ المناسبة لاستيعاب طاقة النشاط الكامنة فى الطفل خلال نموه وترعرعه وفى أفراد الاسرة عموما .

دور المدرسة فى الوقاية :

تتعامل المدرسة بحكم طبيعتها مع المشكلات السلوكية للشباب . ولا ينافس المدرسة فى مدى سيطرتها على عملية تنمية الطفل وتحديد اتجاهاته غير الاسرة بطبيعة الحال . وبالرغم من ضآلة أهمية المدرسة - بعكس الاسرة - كأحد العوامل المتعلقة بالجناح فان عليها مسئولية رئيسية فى ملاحقة الاطفال بالخدمات الكفيلة بتلطيف مشكلات التكيف التى قد تؤدى الى الجناح . والمدرسة المثالية اليوم هى التى

تعرف تلاميذها فردا فردا ، وتقابل احتياجاتهم ، وتفتن الى أية بادرة للانحراف بينهم ، ويكون لديها هيئة متخصصة لرعاية الاطفال ، ويشوبها جو عاطفي مريح ، وتكون فصولها غير مزدحمة ، وتحافظ على صلتها بأسر الاطفال ، وأن يختار لها أحسن المدرسين اذا كانت فى منطقة يرتفع فيها معدل الجناح ، وأن تراعى حاجة التلاميذ الى ممارسة بعض النشاط فى أوقات الفراغ .

ويعتقد البعض أنه يتعين على المدرسة أن تعمل بصفة خاصة على تبصير الصغار الذين تقرب سنهم من المراهقة بمشكلات الحياة وكذا مشكلات النمو كوسيلة لمواجهة الحقائق العادية . وتقوم بعض المدارس الابتدائية فى بعض الدول بتدريس مادة العلاقات الانسانية بالاضافة الى المقررات العادية حيث تشجع التلاميذ خلال تدريس هذه المادة على مناقشة بعض المشكلات الانفعالية بحرية وصراحة ويترك لهم محاولة ايجاد الحلول لها ، ولا بأس هنا من التعرض الى بعض الحوادث المماثلة التى تكون قد وقعت لهم شخصيا الى كيفية تصرفهم ازاءها . ولقد ثبت أن لهذه المناقشات نتائج طيبة ولوحظ أن الطلاب كانوا يتطلعون الى هذه الجلسات بشغف كما زاد فهم المدرسين لكل واحد من تلاميذهم كفرد مستقل بذاته .

وهناك فكرة حديثة تمت تجربتها بنجاح فى احدى مدن ولاية نيوجرسي الامريكية . وتتلخص فى انشاء وحدة او مكتب مدرسى للخدمات التخصصية يكون تابعا للجهاز

التعليمي في كل منطقة حضرية كبيرة بحيث تصل خدماته الى جميع تلاميذ المدارس في تلك المنطقة . ويتميز هذا المكتب بتجميع وادماج كافة الامكانيات والشخصيات التي تتعامل مع مشكلات التكيف لدى التلاميذ . فهو يضم بين هيئته موظفيه أطباء وممرضين وخبراء نفسيين واخصائيين اجتماعيين ومدرسين زائرين ومعالجين متخصصين وغيرهم ، فضلا على بعض رجال الشرطة المدرسين خصيصا لهذه العملية . وتتلخص الخطة هنا في احالة الطفل الى المكتب بمجرد وقوعه في مشكلات سلوكية سواء عن طريق والديه أو الشرطة أو أية هيئة اجتماعية . ويقوم أعضاء المكتب كل حسب تخصصه بفحص حالة الطفل وتشخيص مشكلته ووضع خطة لاعادة تكيفه وتكليف شخص ما بتنفيذ هذه الخطة ومتابعتها .

وتتميز خطة المكتب المدرسي للخدمات التخصصية بالاكشاف المبكر لبوادر المشكلة وفحص الحالات والبدء في معالجتها قبل أن يستفحل أمرها بأسلوب بعيد عن تكدير أو افزاع الطفل أو والديه وفي جو أقرب ما يكون الى الوضع الطبيعي في المجتمع . كما وان المدرسة في مقدورها أكثر من هيئة مطلية أخرى أن تساند الخدمات التخصصية التي تحتاج اليها الحالات ذات المشكلات السلوكية . غير أنه من الصعب الأخذ بهذه الوحدات المدرسية في البلاد النامية أو تعميمها في البلاد المتقدمة لما تتطلبه الخدمات التخصصية التي تقوم بها من تكاليف باهظة وخبراء متخصصين .

الإفادة من الدراسات التنبؤية :

تهدف الدراسات التنبؤية للجناح الى اكتشاف المعالم الاولى لعدم التكيف لدى الاطفال بمجرد ظهورها فى الاسرة أو المدرسة حتى يمكن الانتباه اليهم والعناية بهم قبل أن يستفحل أمرهم فينخرطوا فى سلك الجريمة . وقد نالت هذه الدراسات اهتمام بعض الباحثين فى الحقبة الاخيرة واعتبرها الكثير من خبراء الاجرام كاجراء حيوى فى الوقاية من السلوك الجانح . ولكن المشكلة الاولى هنا هى فى امكان تثقيف واقناع الآباء والمدرسين بهذه العملية دون اثاره قلقهم وانزعاجهم نتيجة الاخطاء والمتاعب الطفيفة نسبيا التى يقع فيها الاطفال . والمشكلة الثانية هى فى توفير مختلف الخدمات العلاجية والارشادية فى المجالات العقلية والنفسية والاجتماعية للحالات التى تتطلب ذلك . غير أنه يمكن القول بصفة عامة انه فى استطاعة الوالد العادى فى الأسرة والمدرس العادى فى الفصل الذى لديه الاهتمام والرغبة أن يفعل الكثير فى حدود امكانياته اذا أحيط علما باحتياجات الاطفال الذين تظهر عليهم مشكلات سلوكية .

ومن الدراسات التنبؤية للجناح بحث قام به الاستاذ جيمس مرلوك (Marlock) على ٨١٢ صبيا من تلاميذ بعض المدارس فى مدينة ايفانزفيل الامريكية حيث تبين له أن الأولاد الذين لديهم الاستعداد للجناح يميلون الى الاعتقاد بأنهم سيدخلون السجن يوما ما ، أو سيصبحون من رجال العصابات ، أو سيشتغلون فى ناد ليلي ، أو سيعملون

سائقين لسيارة نقل أو أجرة • كما ظهر له أنه كلما زاد احتمال الاستعداد للانحراف بين التلاميذ قل احتمال عضويتهم في جماعة الكشف أو رغبتهم في عضويتها • كذلك اتضح من هذه الدراسة ان هناك ارتباطا ملحوظا بين الاستعداد للجناح من جهة وبين الانتماء لآباء ذوى مهن فقيرة وانخفاض التقدير المدرسى للولد واعتقاد مدرسى الفصل باحتمال جناحه فى المستقبل من جهة أخرى • ويرى عالم الاجرام الامريكى والتر ركلس (Reckless) تعليقا على هذه الدراسة أن هناك عوامل بسيطة يمكن استخدامها كأساس لاكتشاف بوادر الانحراف لدى الصغير قبل بلوغه مرحلة المراهقة مثل طبيعة رفقاته ، ومدى اعتقاده هو باحتمال انحرافه ، ومدى اعتقاد مدرسيه باحتمال جناحه مستقبلا •

ولقد توصل العالمان الأمريكان شلدون واليانور جلوك (Glueck) نتيجة سلسلة من البحوث والدراسات التنبؤية الى اعداد ثلاثة معايير أو جداول للتنبؤ المبكر بالجناح بين الاطفال قبل بلوغهم سن المراهقة وفى بداية التحاقهم بالمدرسة الابتدائية أى فى سن السادسة تقريبا • وكانت وجهة نظرهم فى ذلك أنه كلما كان التنبؤ بالجناح فى مرحلة مبكرة من الطفولة أمكن المبادرة بمعالجة المشكلات السلوكية قبل أن تتضاعف خطورتها وزادت بالتالى الفرصة فى الوقاية من الجريمة والجناح • وتعتمد هذه الجداول على ثلاثة مقاييس (scales) مختلفة يتضمن كل منها خمسة عوامل تحدد فى مجموعها مدى احتمال انحراف

الطفل فى المستقبل • فالأول هو قياس الاسرة الذى ينبىء
باحتمال جناح الطفل اذا توافرت لديه العناصر الاسرية
الآتية : قسوة الأب التأديبية ، سوء ملاحظة الأم ، شعور
الأب بالعداء أو عدم المبالاة ، شعور الأم بالعداء أو عدم
المبالاة ، وعدم تماسك الاسرة • وهناك قياس رورشاخ
(Rorschach) الذى يتنبأ بجناح الحدث اذا توافرت فى
طبائعه السمات الآتية : التأكيد الاجتماعى ، التحدى ،
الشك ، التخريب ، والاندفاع الانفعالى • وثالثهم هو
القياس الطبئفسى (psychiatric) الذى يشير الى توقع جناح
الصغير اذا ما اتسمت شخصيته بالخصائص الآتية : حب
المخاطرة ، انبساط النزعة extroversion ، التأثير بالإيحاء ،
العناد ، والتقلب الانفعالى •

اعاقه نمو النمط السلوكى الجانح :

من الوسائل الهامة الاخرى للوقاية من الجريمة
والجناح العمل على صد ومقاومة مفعول رفاق السوء واعاقه
وايقاف انتقال الانماط السلوكية الجانحة • ولهذه العملية
أهمية خاصة فى المناطق التى يرتفع فيها معدل الجناح ،
ومع عصابات الاولاد ، وفى الاماكن الموبوءة ذات الخطورة على
الاخلاق • وتتلخص فكرة الوقاية من الجناح هنا فى محاولة
التوصل الى هؤلاء الاشخاص الذين على وشك الوقوع فى
متاعب مع الجهات الرسمية ، والذين ليس لديهم التحكم
الكافى فى عاداتهم واتجاهاتهم للوقوف أمام تيار الانحراف ،

والذين اندمجوا في صلات وثيقة مع رفقاء دون مراعاة تذكر
لاهتمامات وقيم أولئك الرفقاء .

وقد اهتمت الولايات المتحدة بصفة خاصة منذ
سنتين بعيدة بفكرة التصدى لنمو النمط السلوكي الجناح
كوسيلة للوقاية من الجريمة والجناح وانعكس ذلك الاهتمام
في مشروعات عديدة ومتنوعة كان من بينها مشروعان
هامان أحدهما في مدينة شيكاغو ويطلق عليه « مشروع
شيكاغو للمناطق ، Chicago Area Project والثاني في
مدينة نيويورك ويسمى « نادى الحكم الذاتى للأولاد ،
Autonomous Boys' Club وفيما يلي نبذة عن كل من
هذين المشروعين .

يتلخص المشروع الأول الذى تأسس عام ١٩٣٤ فى
محاولة الحد من الجناح فى ثلاث مناطق بمدينة شيكاغو
تتميز بارتفاع معدل الجناح بها . وترتكز الفكرة هنا
على أنه يمكن تنظيم الجيرة المحلية local neighborhood
بحيث يمكنها التعامل بفاعلية مع المشكلات الخاصة
بها . ويتميز هذا التنظيم باستخدامه الناجح لأساليب
معينة من أهمها : الاستعانة بالقادة الطبيعيين النابعين من
المجتمع المحلى فى قيادة الجماعات وفى المساهمة فى أعمال
اللجان ، بذل كل الجهود الممكنة للوصول بصفة شاملة
الى جميع الأطفال وصغار السن خلال الساعات التى تعقب
خروجهم من المدرسة يوما بعد يوم ، محاولة التوصل

الى الجماعات الطبيعية للأطفال وخاصة « شلل » الأولاد واحاطتهم بقيادة موجهة تابعة من نفس بيئتهم وسبق لهم أن استجابوا لها ، وتجنيب المباني المتاحة وموارد وامكانيات المؤسسات القائمة بالفعل في المجتمع المحلي لاستخدامها في مختلف نواحي النشاط المتعلقة بالمشروع .

وجدير بالذكر هنا أنه في عام ١٩٤٨ - أي بعد مضي ١٤ سنة على هذه التجربة - أصبح لمشروع المناطق أربع عشرة وحدة تعمل في الجيرات المحلية لعشر مناطق معروفة بانتشار الجناح في مدينة شيكاغو . ولقد استمر المشروع بعد ذلك معتمدا أساسا على تجنيب القوى الأهلية في المناطق التي يرتفع فيها معدل الجناح لتنمية برامج محلية استقلالية فعالة لصد موجات الانحراف . كما أدخل ضمن هذا المشروع اشراك البالغين والأحداث الموضوعين تحت نظام البارول * (Parole) في أعمال اللجان والنشاط العام للوحدات المحلية العاملة .

أما مشروع « نادي الحكم الذاتي للأولاد » فقد أنشئ في إحدى مناطق مدينة نيويورك حيث يشتد التوتر بين فئات الايطاليين واليهود والزواج من شباب المنطقة

* البارول هو نظام ذو صبغة خاصة يسرى لفترة محددة على المسجون المفرج عنه من مؤسسة عقابية أو أصلحية يخضع خلالها لنوع من الرقابة والتوجيه والمساعدة . وهذا النظام مأخوذ به في الولايات المتحدة ودول شمال وغرب أوروبا .

ليصل أحيانا الى صراعات حادة ومشاجرات عنيفة . وقد كان يهدد هذه المنطقة بصفة خاصة جماعة من الشيبان الايطاليين يبلغ عددهم حوالى العشرين ويكونون عصابة قوية مشحونة بالتوتر والتحدى والرغبة فى المقاتلة . وقد قام مشروع نادى الأولاد الذى يعتمد على فكرة الحكم الذاتى ويساير الى حد كبير « مشروع شيكاغو للمناطق » بقصد التعرف على مدى امكان جعل سلوك هذه العصابة أكثر قبولا لدى المجتمع المحلى ، وتحويل طاقتها المستهلكة فى العراك الى أنشطة بناء وهدافة ، وتحسين اتجاهاتهم وسلوكهم نحو جماعات الطوائف الأخرى .

وقد ظهر نتيجة هذا المشروع أنه من الممكن فى جماعة من الأولاد الجانحين والأسوياء الذين يشكلون عضوية مثل هذا النادى أن توجه طاقتهم الى أعمال مفيدة وبناءة بدلا من استهلاكها فى النقار والشجار . وبالرغم من عدم تناقص السلوك الجانح نتيجة هذه التجربة فإنه يمكن القول ان هذا المشروع قد أرسى القواعد التى تمهد لهذا التناقص ، وبينما لم يظهر مايدل على تغير اتجاهات هؤلاء الأولاد الايطاليين بالنسبة لفتنى اليهود والزنوج فإن شجارهم قد قل مع شبان هاتين الفتنتين ، كذلك تبين أن هناك اتجاها نحو السلوك المقبول اجتماعيا بشكل ملحوظ أكثر من ذى قبل .

تنظيم المجتمع المحلي :

من الممكن أن يلعب تنظيم المجتمع المحلي - وهو أحد الفروع الرئيسية لفن الخدمة الاجتماعية - دورا هاما في حل المشكلات الاجتماعية ومن بينها الحد من مشكلة جناح الأحداث . غير أنه ينبغي التأكد من صلاحية وفعالية الأساليب المستخدمة في هذا التنظيم حتى لا تضيق الجهود لدى في هذا السبيل . فكثيرا ما تعتمد الاجراءات التقليدية للخدمة الاجتماعية والاصلاح الاجتماعي على طرق وأساليب لها يريقها من الوجهة النظرية ولكنها لا تتناسب مع طبيعة سكان المجتمع المحلي ومع تقاليدهم وأحاسيسهم وأساليب تصرفاتهم . لذا ينبغي في عملية تنسيق المجتمع المحلي التعرف على الاحتياجات المحلية أولا ثم محاولة اكتشاف أفضل السبل لمعالجة هذه الاحتياجات في حدود المشاعر والظروف المحلية . ومن أنسب الطرق في هذا المضمار اشراك أشخاص عاديين من المجتمع المحلي مع الخبراء والفنيين والاداريين في مجالس التخطيط والتنظيم .

وقد بدأت تجربة من هذا النوع عام ١٩١٩ بمدينة بيركلي في ولاية كاليفورنيا الامريكية بمجلس واحد للتنسيق المحلي ، ثم ما لبثت أن انتشرت هذه المجالس في عدة مقاطعات بالولاية من عام ١٩٣٠ فصاعدا حتى وصل عددها عام ١٩٤٨ في مقاطعة لوس انجلوس وحدها

الى ٩٩ مجلسا يجمعها اتحاد عام للمجالس المقاطعة ويشرف عليها عشرة من المستشارين المتفرغين . وقد اهتمت هذه المجالس بالوقاية من جناح الأحداث بصفة خاصة واستعانت فى سبيل ذلك بأعضاء يمثلون مختلف الهيئات العامة والخاصة والمنظمات الأهلية . وكان مجلس التنسيق يعتمد فى تحقيق أهدافه على ثلاث لجان أساسية : لجنة التكيف (adjustment) وهى تتلقى بطريقة هادئة الأطفال الذين فى خطر التحول الى جانحين رسميين وتحاول ايجاد الحلول المناسبة للحيلولة دون وقوفهم أمام محاكم الأحداث ، ولجنة بناء الشخصية (character-building) وتعمل على تنظيم موارد الترويح وخدمة الجماعة ليسهم فيها الأطفال المحالون اليها من لجنة التكيف حيث تضع كل طفل فى أكثر الجماعات المنظمة ملائمة لاحتياجاته ، ولجنة البيئة وتركز اهتمامها فى تحسين شئون الأسرة وظروف المجتمع المحلى وتعمل على تجميع القوى الكامنة فى الأهالى مع توحيد جهود الهيئات والمنظمات المحلية للنهوض بالبيئة المحلية .

وهناك محاولة أخرى قام بها سول النسكى (Alinsky) فى احدى المناطق الموبوءة خلقيا بمدينة شيكاغو لبناء ما أسماه « تنظيم الناس » على اعتبار أن هذه الطريقة أكثر من غيرها تمثيلا للطابع المحلى . ويتعين على الناس هنا تنظيم أنفسهم عن طريق القيادات الطبيعية التابعة

منهم والتعامل مع مختلف المسائل والمشكلات على أساس
نظرتهم اليها وادراكهم لها . كما يرى صاحب هذا
المشروع أن المجتمع المحلي لا يستطيع التصدي لمشكلة
الجناح أو الجريمة كمشكلة مستقلة بذاتها بل لا بد أيضا
من مجابهة جميع المشكلات الأخرى المتعلقة بها . وبالرغم
من سلامة فكرة هذه التجربة من الوجهة النظرية يبدو
من الصعب تحقيقها عمليا : فقد يتعذر أو يستحيل البدء
في أي مشروع إذا كان لزاما عليه أن يغطي في بدايته
جميع المشكلات بالمجتمع المحلي . كما أنه لا يمكن للمستولين
ترك عملية الوقاية من الجريمة والجناح جانبا والانتظار
عليها حتى ينبع الاهتمام والعمل من الأهالي أنفسهم !

الجهود الحكومية في الوقاية :

تستطيع الدولة أن تقوم بدور فعال في الوقاية
من الجريمة والجناح على مستوى المحافظة من جهة وعلى
المستوى المحلي مثلا في المدينة أو المركز من جهة أخرى .
ومن أهم الوسائل في هذا السبيل تنظيم شغل أوقات
الفراغ بالنسبة للأطفال والشبان على السواء خلال
الاجازات المدرسية وساعات الفراغ اليومية التي تلي فترة
الدراسة . ولقد قامت حكومة الجمهورية العربية المتحدة
ممثلة في وزارة الشباب والمجلس الأعلى لرعاية الشباب
في السنين الأخيرة بإنشاء وتشجيع مشروعات متعددة

فى هذا السبيل لعل من أبرزها معسكرات العمل للشباب والنوادي الرياضية والساحات الشعبية والمعسكرات الصيفية للأطفال الى غير ذلك من الوسائل البناة لشغل وقت الفراغ . ومن النماذج الحية للجهود الحكومية فى الوقاية من جناح الأحداث مشروعات للحكومة الامريكية فى ولاية نيويورك أحدهما على مستوى الولاية والآخر على مستوى المدينة . وسنتناول فيما يلى كلا منهما بشئ من الإيجاز .

ويتمثل المشروع الأول فى « هيئة الشباب » بولاية نيويورك التى أنشئت عام ١٩٤٥ معززة بمختلف الامكانيات المادية والخبرات الفنية والادارية . وترى هذه الهيئة أن الوقاية من الجناح بمفهومها العريض تقع فى ثلاثة خطوط دفاعية : الخط الأول ويتضمن المنزل والكنيسة والمدرسة التى يتعين عليها مواجهة الاحتياجات الأساسية للأطفال ، والخط الثانى للأطفال الذين اخترقوا خط الدفاع الأول وينبغى تناولهم بالفحص والدراسة والارشاد الاجتماعى والعلاج النفسى ، والخط الثالث للذين اخترقوا الخط الثانى ويكون التعامل معهم على مستوى محاكم الأحداث والاختبار القضائى ودور الإصلاح . وترتكز خطة الهيئة أساسا على خطى الدفاع الاول والثانى فى عملية الوقاية من الجناح . فهى تهدف - بناء على القانون الصادر بانشائها - الى تقديم المساعدات على مستوى

الولاية لنماذج معينة من خدمات الشباب ، وإلى التقصى عن احتياجات الشباب ومشكلاتهم ، وتنمية الفهم السليم لهذه الاحتياجات والمشكلات ، وتوحيد الجهود المتعلقة بخدمة الشباب . ويتفرع من هذه البيئة عدة مكاتب محلية وأهمها مجلس الشباب بمدينة نيويورك .

فالمشروع الثانى اذن يتمثل فى « مجلس الشباب » بمدينة نيويورك الذى أنشئ عام ١٩٤٧ كأحد فروع هيئة الشباب بالولاية . وقد كانت معظم جهوده وأنشطته فى حدود خط الدفاع الثانى للوقاية (المشار اليه آنفا) وكان لهذه الجهود نتائج مشجعة ظهرت بعد مضى خمس سنوات على المشروع . ومن أهم الأعمال التى حققها هذا المجلس : استخدام طريقة الاكتشاف المبكر للأطفال غير المتكيفين اجتماعيا والمبادرة بعلاجهم قبل أن يستفحل أمرهم ، توسيع نطاق خدمات الهيئات الخاصة للشباب، التعرف على مناطق جناح الاحداث واكتشاف نوع خدمات الشباب اللازمة لها ، والعمل على تنسيق خدمات الشباب القائمة وتوحيد جهود الجماعات المعنية والمواطنين فى الحد من تيار الجناح .

مكافحة الجريمة

تحديد مفهوم عملية مكافحة :

يعبر مصطلح مكافحة الجريمة عن عملية حماية المجتمع من النفوذ والنشاط الاجرامى القائم بالفصل بين أربائه ، مهددا أفرادهم فى أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، ومفسدا عليهم راحتهم وأمنهم . وتهدف مكافحة الجريمة - من الوجهة النظرية أو المثالية - الى بتر العناصر الاجرامية تماما والقضاء على الجريمة نهائيا ، وبالتالي تهيئة حياة آمنة مستقرة لأعضاء المجتمع . غير أن الهدف الواقعى لمكافحة الجريمة (أى من الوجهة العملية التى ترى فى الجريمة شرا لا بد منه فى المجتمع الانسانى) هو العمل على تقييد وحصر والحد من النفوذ والنشاط الاجرامى ، والحيلولة دون امتداد هذا النفوذ والنشاط الى مجالات أو أماكن أخرى وانتشاره فى محيط أوسع ، وحماية المجتمع من اعتداءات وأضرار المجرمين بصفة عامة والشواذ

والمتحيزين والعائدين منهم بصفة خاصة - أو بالاختصار،
العمل على كشف الجرائم ومطاردة المجرمين واقامة الأدلة
عليهم .

ويتخلل محيط مكافحة الجريمة عملية صراع بين
المجتمع العام من جهة وأفراد المجتمع الاجرامى من جهة
أخرى . فهى بالنسبة للمسئولين فى المجتمع الكبير محاولة
ضبط وربط وتحكم وهيمنة على المحيط الاجرامى ، يقابلها
من جانب المجتمع الاجرامى موقف تصد ومقاومة وتحايل
ومحاورة . وتمتزج عملية الصراع هذه بعملية اجتماعية
أخرى وهى عملية المنافسة . فكلما اشتد ساعد العناصر
الاجرامية زاد اهتمام المسئولين بتعزيز خطوطهم وتقوية
استحكاماتهم لمكافحة تلك العناصر ، وكلما شعر أعضاء
المجتمع الاجرامى بتوافر الامكانيات واستحكام التدابير
لمكافحتهم زاد اهتمامهم وتضاعفت جهودهم استعدادا
لجابهة ومقاومة تلك التدابير والامكانيات . ونجد مثلا
واضحا لعملية المنافسة هذه فى بعض العصابات الحديثة
التي تتزود بأحدث الأسلحة والسيارات وأجهزة الاتصال
اللاسلكى ، وتستعين بالخبراء فى الطب والمحاماة
والميكانيكا والكيمياء وغيرها لمواجهة وملاحقة التفوق
المطرد لاستعدادات وامكانيات جهاز الأمن من جهة ،
والتطورات والتعديلات الطارئة على التشريعات والاجراءات
من جهة أخرى .

مكافحة الجريمة والضبط الاجتماعي :

وتعتبر عملية مكافحة الجريمة بمفهومها السابق تحديده احدى عمليات الضبط الاجتماعي social control الذى يعبر عن مختلف العمليات الاجتماعية التى يضمن بها المجتمع امتثال افراده أو جماعاته للقيم التى يأخذ بها والنظم التى يسير عليها حفظا لكيانه وسلامته وتقدمه ونموه وتحقيقا لحياة آمنة هائلة مستقرة لأفراده . ويتطلب ذلك من المجتمع أن يدفع عن نفسه الأخطار التى تهدد حياته أو على الأقل تهدد الاستقرار النسبى الذى ينشده معتمدا فى ذلك على وسائل عدة ، بعضها يتسم بطابع القهر والجبر والالزام مثل القوانين واللوائح الادارية والمدنية والجناائية وغيرها ، والبعض الآخر يتميز بالحفز والاغراء والايحاء مثل العقائد والأخلاق والأعراف والتقاليد والفن والتربية والرأى العام وغيرها .

ولا شك فى كون الجريمة أحد مصادر الخطر التى تهدد أمن المجتمع وبالتالي يتطلب منه مكافحتها . وعلى ذلك تعتبر عملية مكافحة الجريمة احدى العمليات الاجتماعية المتفرعة من العملية الواسعة للضبط الاجتماعى ويتفاوت شكل وتأثير عملية المكافحة هذه بدرجات تتوقف على نوع الهيئة الاجتماعية التى تمارس الضبط الاجتماعى وكذا نوع الوسيلة المستعملة . ففي المجتمعات البدائية كان يعتمد فى مكافحة الأفعال المخالفة لقيم الجماعة على

نظام المحرمات (taboo) الذى يقوم على أساس دينى غيبى يجد دعامة له فى الأخلاق والأعراف والتقاليد والعادات وينطوى الجزء فيها على عنصر معنوى دون حاجة الى تدخل مادى . لذلك لم تكن هناك هيئات اجتماعية متخصصة لممارسة عمليات الضبط الاجتماعى المختلفة فى المجتمع البدائى .

ولما ازداد حجم المجتمع فى المدينات القديمة واختلفت ديانات الجماعات المكونة له اتخذ الضبط الاجتماعى أساسا له فى الاخلاق بدلا من الدين . ولم يكن القانون الذى بدأ فى الظهور فى تلك الآونة الا تقنيناً للأخلاق والأعراف السائدة . وقد ظهرت الحاجة فى المدينات القديمة الى استخدام أجهزة متخصصة لمباشرة مختلف عمليات الضبط الاجتماعى ومن بينها مكافحة الجريمة . فقام المشرعون بوضع قواعد للسلوك يلزم باتباعها الأفراد ، وظهر جهاز للقضاء يتولى الفصل فى حالات الخروج على تلك القواعد . ولكن حتى هذه المرحلة من تطور المجتمعات الانسانية لم يكن قد ظهر بعد جهاز مستقل متخصص للشرطة على النحو القائم الآن ، بل اقتصر الأمر على وجود نظام للحراسة الليلية وتعقب الخارجين على القانون يشترك فى تطبيقه كافة الرجال البالغين .

ثم ظهرت المجتمعات المتمدينة المعاصرة بأحجامها الكبيرة ورقعاتها الشاسعة وثقافتها المتباينة وتغيراتها

الاجتماعية السريعة وأساليبها المعقدة في الحياة ، وأصبحت مقتضيات الأخلاق أضعف من أن تنجح في ضبط سلوك الأفراد ، وتطلب الأمر اعتماد عمليات الضبط الاجتماعي بصفة رئيسية على قوة خارجية ملزمة يتوافر فيها المفاعلية والشمول وهي قواعد القانون . ولهذا اتجه التشريع الجنائي الحديث الى مسايرة مقتضيات المصلحة الاجتماعية دون أن يلتزم ضرورة بتعليمات الدين أو دواعي الأخلاق . كما أصبح من الضروري أن تعتمد السلطة العامة في مباشرة عمليات الضبط الاجتماعي بصفة عامة وعملية مكافحة الجريمة بصفة خاصة على جهاز متخصص للشرطة يدرك طبيعة الأمور المحيطة به والمشكلات التي تواجهه ، ويسهر على تحقيق الاستقرار والطمأنينة في المجتمع وتأمين الناس على أشخاصهم وأموالهم .

وهكذا يمكن ملاحظة الدور الهام الذي تحتله عملية مكافحة الجريمة في ممارسة الوظيفة الأساسية للعملية العامة للضبط الاجتماعي . فان عملية المكافحة - بما فيها من كشف عن الجرائم ومنع وقوع الحوادث ومطاردة المخطرين والخارجين على القانون واقامة الادلة على المجرمين وتقديهم للعدالة - تعتبر ضمن العمليات الاجتماعية التي يضمن بها المجتمع امثال أفراده للقيم التي يؤمن بها والنظم السائدة فيه حفظا لكيانه وسلامته وتقدمه وتهينة حياة آمنة مستقرة لأفراده ، وهو المقصود أساسا من عمليات الضبط الاجتماعي .

وسائل مكافحة الجريمة :

ترتبط عملية مكافحة الجريمة في مجتمع ما ارتباطا وثيقا بالسياسة الجنائية القائمة فيه . اذ تشتمل السياسة الجنائية في أى مجتمع ضمن صورها الرئيسية مختلف القوانين والتشريعات والنظم واللوائح والأجهزة والتدابير والاجراءات الموجهة نحو حماية المجتمع من أخطار الجريمة والمجرمين . غير أن عملية مكافحة الجريمة لا تقتصر على صور السياسة الجنائية النابعة من السلطة الحاكمة فحسب بل يدخل في اطارها العام مختلف الجهود التي يقوم بها المواطنون والمنظمات الأهلية والهيئات العلمية ووسائل النشر والاعلام وغيرها في هذا الشأن . وبينما تشكل تلك الجهود غير الرسمية بالتضافر مع التدابير الجنائية الرسمية دورا موجها بصورة مباشرة نحو مكافحة الجريمة فان هناك من الضوابط الاجتماعية الأخرى ما يشكل دورا غير موجه بشكل مباشر نحو هذا الهدف ولكنه يساعد الى حد ما على تماسك الاطار العام لهذه العملية مثل دور الدين والعرف والتربية والرأى العام .

فاذا ما تركنا تلك الضوابط الاجتماعية جانبا ، يمكن تحديد وحصر أهمية الوسائل والاجراءات التي قد تساعد في مكافحة الجريمة فيما يلى : تنظيم جهاز الشرطة وتزويده بالرجال الأكفاء المؤهلين وبالاستعدادات والامكانيات الحديثة ، تنظيم الجهاز القضائى واجراءات المحاكمة بشكل

يضيغ على المذنب فرصة التلاعب والافلات من العدالة من جهة ويحمي بقدر الامكان المتهم البريء أو مرتكب الجرم اللطيف من الوصمة أو العدوى الاجرامية من جهة أخرى ، سن أو تعديل التشريعات والقوانين بما يساير ويتلاءم مع تطور النمط الاجرامى من جهة والقيم الاجتماعية من جهة أخرى ، تعاون أفراد الشعب والجمعيات الاهلية مع المسئولين الرسميين فى الوقوف أمام النشاط الاجرامى وتسهيل مهمة رجال الأمن ، الاستفادة من وسائل الاعلام والنشر كالصحافة والسينما والراديو والتليفزيون فى ضبط الجناة وردع ذوى النزعة الاجرامية وتحذير الاهالى وارشادهم الى الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعهم ضحايا للجريمة ، تنسيق أعمال أجهزة الاحصائيات الجنائية ومكاتب التبليغ عن الجرائم فى المحافظات المختلفة تحت اشراف سلطة مركزية موحدة ، الاهتمام بعلوم كشف الجريمة والاستفادة من نتائج البحوث فى ميادينها المختلفة فى منع وقوع الجرائم وضبط المجرمين .

الغائم الرئيسية للمكافحة :

والواقع اننا اذا تصورنا تشكيل العناصر الهامة فى مكافحة الجريمة على هيئة مثلث فاننا نجد ولا جدال أن كلا من جهاز الشرطة ، ونظام القضاء ، وحدود القانون ، يحتل بجدارة أحد زوايا هذا المثلث بينما تأخذ الوسائل

الآخري مكانها موزعة على أضلاعه بين تلك الزوايا . فان
هذا الثلاث - الشرطة والقضاء والقانون - يمثل الدعائم
الرئيسية التي يقع على عاتقها العبء الأكبر في عملية
حماية المجتمع من السلوك الاجرامي . ومطاردة المجرمين
واقامة الأدلة عليهم .

ويلاحظ أن ترتيب مدى أهمية تلك الدعائم الثلاث في
عملية مكافحة الجريمة يختلف حسب درجة العمق التي
ينظر منها الى هذا الشأن . فبالنسبة لمكافحة الجريمة من
الوجهة الاجرائية المباشرة يبدو أن دور القانون يقع في
المرتبة الثالثة بعد الشرطة والقضاء ، ذلك أن رجل الشرطة
هو أول من يتعامل مع الجريمة والمجرم ، ثم يلي ذلك تحقيق
النيابة أو المحكمة ، ويأتي في النهاية التكييف القانوني
للوأقعة وتحديد عقوبتها من واقع الاطار العام للقانون
الجنائي . ولكننا اذا ما توخينا العمق في جنور هذه
العملية نجد أن مهمة القوانين تأتي في المقدمة يتبعها
مهمة جهازى الشرطة والقضاء . فالقانون هو الأصل
الذى يرجع اليه كل من الشرطى والقاضى وممثل النيابة
والمحامى وكافة المشتغلين بالمسائل الجنائية ، والمفروض
فيهم جميعا احترامه والالتزام بنصوصه والتصرف فى
حدوده . غير أنه من المتبع عادة تركيز الاهمية على الجانب
الاجرامى المباشر من عملية مكافحة الجريمة وبالتالي اعتبار
جهاز الشرطة يليه النظام القضائى كأقوى دعائم لهذه
العملية .

دور جهاز الشرطة :

ان أهمية الدور الحيوى المباشر الذى تلعبه الشرطة فى مكافحة الجريمة يضعها بحق فى قمة الوسائل الأخرى التى تشاركها فى هذه العملية - أى فى خط الدفاع الأول لحماية المجتمع من النفوذ والتششاط الاجرامى . فالشرطة بطبيعة وظيفتها تتميز بأنها أقرب هذه الوسائل وأكثرها تعاملًا واحتكاكًا بالجريمة والمجرمين . وان مجرد ذكر الجريمة سواء تم ارتكابها أو لم يتم يكاد لا يخلو من ظهور أو تدخل الشرطة بشكل ما . والمجرم والشرطى كما هو معروف غريمان قديمان يعمل كل منهما حساب الآخر من قديم الأزل ، والموقف بينهما يكاد يشبه ذلك الموقف بين القط (الشرطى) والفأر (المجرم) - فاذا ما وهن القط وغفل حال الفأر وجال ، واذا ما قوى القط وصحاح فزع الفأر وانكمش . من هنا كانت يقظة جهاز الشرطة وحسن تنظيمه وقوة امكانياته ودوام استعداده وجدارته فى معالجة أعماله الاعتيادية المقررة من جهة ، ومجابهة حالات الطوارئ والمفاجئات من جهة أخرى ، أساسا جوهريا لصلاحيته ولياقته كأداة فعالة فى مكافحة الجريمة .

ويمكن تقسيم المقومات الرئيسية لمكافحة الجريمة بجهاز الشرطة فى العصر الحديث الى خمسة أقسام أو شعب رئيسية وهى : الخدمة السائرة (patrol) ،

والبعث الجنائي ، ومكافحة الرذيلة (vice squad)
والمروء ، والوقاية من الجريمة (ويتضمن مكتب حماية
الأحداث والشرطة النسوية) . وتساند هذه الشعب
الرئيسية فى أداء وظيفتها عدة وحدات أخرى أهمها
وحدة السجلات وتتضمن مكاتب الشكاوى والاحصائيات
وتحقيق الشخصية والجهزة الاتصال ، ووحدة المستخدمين
ويدخل فى اختصاصها اختيار وتدريب ومباشرة نظام
رجال الشرطة ، ووحدة الأسلحة والمهمات ، ووحدة
النقل والمواصلات . ولكى يكون لهذه الشعب والوحدات
فاعليتها فى مكافحة الجريمة ، ينبغى أن تخضع جميعا
لقيادة موحدة ، وذلك لتجنب المنافسة فيما بينها ، ومنعا
لاغتصاب احداها لسيادة الأخرى ، وللمحافظة على سلامة
الدور الذى تقوم به الوحدات الثانوية المساندة لوظيفة
الخدمة السائرة الأساسية . وسنكتفى هنا بإشارة عابرة
عن كل من الشعب الخمس الرئيسية :

فبالنسبة للخدمة السائرة نراها تتمثل بأجلى
صورها فى رجل الشرطة بزيه الرسمى قاطعا دركه
جيئة وذهابا . فان شرطى الدرك هو الحارس الأول
للجمهور ويتوقف استتباب الأمن فى دركه على مدى
يقظته وفطنته وحسن تصرفه فى عمليات القبض
والتحرى والتفتيش والحراسة . ويليه فى ذلك الشرطى
الراكب الذى ينتقل مسرعا وخاصة فى حالة الطوارئ الى

مكان الجريمة ، مستمعينا في ذلك بدراجته أو سيارته أو بجهاز الاتصال اللاسلكي مختصرا بذلك المدة ما بين وقت ارتكاب الجريمة وساعة بدء العمل للكشف عنها .

وأما شعبة البحث الجنائي فتقوم بمطاردة والقبض على الأشخاص المطلوبين أو الهاربين من العدالة ومحاولة اكتشاف وضبط مرتكبي الجرائم وجمع الأدلة والقرائن التي تثبت ادانتهم تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة . وتركز المباحث الجنائية اهتمامها عادة على الجرائم ذات الخطورة والأهمية وتتميز وظيفتها بعملية كشف الجريمة التي تعتمد أساسا على التحقيق الجنائي بتطبيقاته القانونية مستعينة في ذلك بمختلف فروع علم كشف الجريمة مثل الطب الشرعي ، والاختبار النفسي ، والتحليل الكيميائي والطبيعي ، والتصوير الجنائي ، وتحقيق الشخصية ، والفحص الآلي للأسلحة ، وغيرها .

وتتضمن شعبة مكافحة الرذيلة مختلف الوحدات المتخصصة في مكافحة الجرائم ذات الصبغة أو الأهمية الخاصة مثل البغاء وتزيف العملة والاتجار في المخدرات والقمار العلني والتهريب بأنواعه المختلفة (كتهريب الأسلحة أو الخمر أو الأموال) . وتقوم هذه الوحدات بحكم تخصصها وامكانياتها بإجراء البحوث ووضع الخطط وتقديم الاقتراحات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الصور من الجرائم . وتساند شرطة الخدمة السائرة هذه الوحدات الى حد كبير فيما يتعلق بتلك الجرائم .

ويشارك قسم المرور بدوره في مكافحة الجريمة وذلك بمساعدة ومساندة الأقسام الأخرى وخاصة شعبة البحث الجنائي في كشف الجرائم التي تتناول بشكل ما وسائل النقل أو المواصلات ، كما يساهم هذا القسم في عملية استتباب الأمن ومنع وقوع الحوادث وذلك بمراقبة ومطاردة وضبط العابثين والمستهترين من السائقين والمشاة على السواء .

ويتميز قسم الوقاية من الجريمة عن باقي الأقسام الأخرى بوظيفته الوقائية في المجتمع المحلي . وهو يعنى بوجوده مبدأ التسليم بالأمر الواقع في أن استحكام القوى ونشاط الخدمة السائرة والبحث الجنائي ليست في حد ذاتها حلا نهائيا لمشكلة الجريمة ، وأن هناك سبلا أخرى أكثر بنائية تتجه نحو مصدر الجريمة في أغلب المجتمعات وهو جناح الأحداث . وتجمع وظيفة هذا القسم بين مكافحة النشاط الإجرامي لأجل حماية المجتمع وبين وقاية الصغار من الجناح وذلك بالتعاون مع الهيئات الاجتماعية التوجيهية والترفيهية المتخصصة وذات الخبرة في هذا الشأن . ومن أهم وحدات الشرطة التي تساهم في عملية الوقاية من الجريمة مكتب حماية الأحداث والشرطة النسائية .

وتظهر أهمية وحدة حماية الأحداث بصفة خاصة في التعاون مع محاكم الأحداث والمدارس فيما يتعلق بالتعامل مع حالات الأطفال المشكو منهم والمقبوض عليهم لسلوكهم الجانح أو الهاربين من مدارسهم والهاثمين بالشوارع في

ساعات متأخرة من الليل . ويشترط لنجاح هذه الوحدة في وظيفتها أن يكون لدى أفراد الهيئة العاملة بها القدرة السليمة على التمييز بين الحالات التي يجوز اطلاق سراحها وتلك التي ينبغي احتجازها لحالتها على محكمة الاحداث أو تحويلها الى إحدى الهيئات الاجتماعية الاخرى المتعلقة بهذا الشأن .

وتوجد الشرطة النسوية عادة في أجهزة الشرطة الكبيرة وفي المجتمعات المتطورة ، وتتركز وظيفتها في التعامل مع حالات النسوة والفتيات وفي القيام بالخدمات الوقائية بالمناطق التي تحوى أخطارا معينة تهدد النساء والفتيات . كما تقتضى بعض أعمال الشرطة الاخرى الاستعانة بالعنصر النسائي في تادية وظيفتها مثل مكافحة الدعارة والمخدرات والتهریب وحماية الاحداث وعمليات البحث الجنائي وشرطة السياحة والجمارك وأماكن حجز النساء في مراكز الشرطة وغيرها .

وأخيرا ، فمن الامور التي ينبغي ملاحظتها عند الحكم على جهاز الشرطة وتقويم مدى نجاحه وفعاليته في مكافحة الجريمة في مجتمع ما عدم الارتكان على المعايير المظهرية السطحية كالانسنياق وراء الارقام أو الاحصائيات البراقة المضللة في أغلب الاحيان . فان حجم قوات الشرطة مثلا بالنسبة لحجم المجتمع المحلي ، ومعدل التكاليف والمصروفات ، ونسبة الجرائم المرتكبة ومعدل حالات الادانة والقبض ، كل هذه عوامل قد يكون لها أهميتها فيما يتعلق بجوانب

مميّنة ولكنها لا تعتبر في حد ذاتها معيارا كافيا ومنطقيا لتقويم مدى فعالية جهاز الشرطة في القيام بوظيفته . فهناك أسس أكثر عمقا وأبعد نظرا وأصدق تصورا لمدى صلاحية هذا الجهاز وفاعليته .

ومن أهم هذه الاسس : تخطيط وتنسيق وتنظيم العمل بين الأقسام والوحدات المختلفة اداريا وفنيا وماليا ، الاعداد السليم من النواحي العلمية والفنية والشخصية للطلاب والمجتدين الذين يعدون للعمل بجهاز الشرطة ، الاختيار الدقيق لأعضاء كل وحدة طبقا لملاءمة استعدادهم الشخصي وتخصصهم الفنى لطبيعة العمل بهذه الوحدة ، التدريب الدورى لرجال الشرطة في ميادينها المختلفة للملاحقة أحدث التطورات فى نظم وأساليب مكافحة الجريمة ، توافر الامكانيات البشرية والمادية والفنية بما يكفل القيام بأعباء العمل « الروتينية » ومواجهة حالات الطوارئ من جهة ويتناسب مع تنوع النمط الاجرامى وتطور أساليب ومهارات واستعدادات العناصر الاجرامية وخاصة فئة المحترفين من جهة أخرى، توافر السجلات والاحصائيات الجنائية الدقيقة الخاضعة للتوجيه والاشراف العلمى السليم ، التوزيع الملائم لقوات الشرطة وخاصة قوات الخدمة السائرة بما يتفق مع الحراك الاجرامى (organized crime) من حيث المكان والزمان ، وأخيرا وليس آخرا قدرة جهاز الشرطة وجدارته - ممثلة فى جهود ونشاط مكتب الشئون والعلاقات العامة - فى تنبيه وتحذير المواطنين من الخطر الاجرامى من جهة

وإثارة « الوعي الشرطي » لدى الجمهور واكتساب تعاون أفراد الشعب والهيئات الأهلية والاستفادة من هذا التعاون في الوقوف أمام النشاط الإجرامي وتسهيل مهمة رجال الأمن من جهة أخرى .

دور النظام القضائي :

ويأتى بعد جهاز الشرطة مباشرة بالنسبة لأهميته في مكافحة الجريمة الجهاز القضائي ممثلا بنسوع خاص في المحاكم الجنائية وما يتعلق بها من نظم وإجراءات . ولا تبدو أهمية هذه المحاكم الجنائية في كونها هيئات لسماع ومحاكمة المتهمين فحسب بل كذلك في أنها تتضمن مسائل أخرى كثيرة منها دور النيابة العامة في التحقيق والمرافعة وجهود هيئة الدفاع عن المتهمين ، ودور القاضي في دراسة القضية والحكم فيها ، ومايتخلل ذلك كله من معاينة وفحص للقرائن والأدلة ومناقشة الشهود واستعانة بالخبراء واستخدام للضمان أو الكفالة الى غير ذلك من الامور المتعلقة .

ومن أهم المشكلات التي يواجهها القضاء الجنائي في المجتمع المتعدين الجمع بين كونه نظاما فعالا في مكافحة الجريمة وحفظ الأمن من جهة وبين كونه في نفس الوقت جهازا مسئولاً عن صون الحريات الأساسية للمواطنين وعدم التعرض لها الا في الحدود المشروعة قانونا . فهذا هو ميزان العدالة

الذى ينبغي على القضاى أو ممثل النيابة أن يحرص على توازن كفتيه فى تعامله مع الناس تمشيا مع المبدأ المعروف « المتهم برئ » حتى تثبت ادانته ، • وانه لموقف عصيب حقا هذا الذى تواجهه الهيئة القضائية فى هذا الشأن • فان المجتمع يصرخ من ناحية مطالبا بحمايته من النفوذ والنشاط الاجرامى وأفراده من ناحية أخرى يطالبون بحماس بصون حرياتهم من تدخل أو تعسف المسئولين وسوء استعمالهم للسلطات المخولة لهم • ولعل أوضح مثل لذلك فى مجتمعنا هو موقف القاضى الذى يعرف تماما أن المتهم المائل أمامه قد ضبط معه بعض المخدرات أو المسروقات ، غير أن رجل الشرطة الذى وجدها معه لم يكن لديه عند تفتيشه اذن بذلك ، ومن ثم لا يجد القاضى مفرأ من الحكم ببراءة المتهم لبطلان التفتيش وبالتالي بطلان ما ترتب عليه من اجراءات •

ويمكن تقويم فعالية جهاز القضاء الجنائى فى مكافحة الجريمة فى مجتمع ما بمدى تغلب فكرة الاصلاح والتقويم على فكرة القصاص والردع فى فلسفته العقابية ، ومدى تنظيم اجراءاته وكفاءة أعضائه على مختلف مستوياتهم • ومن أهم العوامل التى تساعد على تحقيق هذا الوضع : حسن اعداد واختيار ممثلى النيابة العامة والقضاة ، وجود نوع من التخصص بين المحاكم الجنائية ، التعاون الصادق بين رجال النيابة ورجال الشرطة من جهة والتفاهم السليم بين أعضاء النيابة والقضاء وممثلى الدفاع من جهة أخرى ، العمل على اقرار العدالة بشكل سريع حاسم ، القدرة

والجدارة على التصدى للاجرام المنظم ، استعداد المحاكم
لاستخدام الاحكام أو التدابير العلاجية والوقائية ، الاتجاه
نحو الاحكام غير المحددة بمدة معينة أو مكان معين . وفيما
يلي نبذة قصيرة عن كل من هذه العوامل .

فمن ناحية الاعداد نجد أنه يتناول جانبين : أحدهما
عام والآخر خاص . ويتضمن الجانب الاول البرنامج
الدراسي والتدريبي العام الذي يمر به كافة المتحقين بمهنة
النيابة والقضاء . ويتناول الجانب الثاني تلك الدراسات
والتدريبات الخاصة التي يمر بها مجموعة مختارة من ممثلي
النيابة والقضاء الجنائي للتخصص للعمل في ميادين محددة
ذات صبغة خاصة مثل قضايا الاحداث أو المخدرات أو
الأخذ بالتأثر . فلا جدال في أن تخصص هؤلاء في نوع
معين من القضايا يضيف على تصرفاتهم وقراراتهم شيئا كبيرا
من الدقة والتعمق وسلامة التقدير .

أما من ناحية اختيار رجال القضاء والنيابة فإنه يتم
في غالبية دول العالم ومن بينها الجمهورية العربية المتحدة
بطريق التعيين وفي بعض دول كالولايات المتحدة الامريكية
يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام . ويعاب على طريقة
الانتخاب احتمال سوء الاختيار نتيجة لاهتمام الناخبين
بالمذهب السياسي والولاء الحزبي للمرشح أكثر من اهتمامهم
بكفاءته المهنية ولياقته الشخصية لمنصب النيابة أو القضاء ،
وكذلك يعاب عليها احتمال تأثر ميزان العدالة وتعرضه
للفساد نتيجة لعجز رجل النيابة أو القضاء عن التخلص من

تدخل وتأثير فاعليه وأعضاء الحزب الذى ينتمى اليه من جهة
ومن نفوذ زعماء الجرائم المنظمة الذين يتحالفون أحيانا مع
عجلة السياسة المحلية ويمولون عمليات الانتخاب
والتصويت من جهة أخرى .

والمقصود من فكرة تخصص القضاء الجنائى هو
الاستفادة على قدر المستطاع من التعاليم والمبادئ المعاصرة
للعلم السلوكية المختلفة وخاصة علم الاجتماع والطب
النفسى وعلم الاجرام والعقاب فى تحقيق العدالة الجنائية
واقرارها . فلا شك أن الاعداد المتخصص بما فيه من ادراك
سليم وفهم متعمق لنوع معين من الجنسة أو الجرائم أو
المشكلات الجنائية يساعد على اتخاذ الحكم أو القرار الملائم
لذلك النوع . وقد أخذت كثير من الدول بمبدأ التخصص
بالنسبة لبعض فروع القضاء الجنائى ، فكانت هناك محاكم
خاصة بالاحداث الجانحين ، وأخرى خاصة بالمرور ، وغيرها
خاص بالنساء ، الى غير ذلك .

وربما لا توجد عقبة أشد عرقلة لاستتباب الامن
واقرار العدالة - فى مدينة أو منطقة ما - من عدم التفاهم
والتعاون بين أعضاء الجهاز القضائى وخاصة ممثلى النيابة
وبين أعضاء جهاز الشرطة وخاصة شعبة البحث الجنائى فى
هذه المنطقة . فان رجل الشرطة ورجل النيابة يعملان فى
مجال واحد ، ويكمل كل منهما الآخر ، ولا غنى لأحدهما
عن الآخر فى عملية مكافحة الجريمة ، والتعاون الصادق
بينهما أمر لا بد منه لنجاح هذه العملية . وإذا كان هناك

من يستفيد من توتر العلاقة بين ممثلي الشرطة والنيابة فانه
المجرم بطبيعة الحال الذى يستغل ذلك فى التلاعب والتغريب
بكلتا الطرفين والافلات بالتالى من العدالة .

كذلك ينبغي أن يقوم التوافق والتفاهم على أسس
سليمة بين هيئة المحكمة وخاصة ممثلي النيابة وبين أعضاء
هيئة الدفاع اذ الواقع أو المفروض أن يجمع بين كل هؤلاء
هدف واحد وهو اظهار الحق و اقرار العدالة بالنسبة للفرد
والمجتمع . غير أنه يحدث أحيانا أن يأخذ الحماس كلا من
الطرفين بحيث لا يجد التعاون أو التفاهم سبيله بينهما
ويحل مكانه شيء من الاصرار أو الانفعال وربما التحدى مما
قد يؤدى الى عرقلة كل منهما لأعمال الآخر بطريقة أو
بأخرى ، ويؤدى بالتالى الى الاضرار بالعدالة أو على الأقل
تأخيرها .

ويعد البت فى القضايا بشكل سريع حاسم من أهم
العوامل التى تساعد على اقرار العدالة وحفظ هيبتها
و ضمان فاعليتها . ولتحقيق هذه الغاية ينبغي مراعاة تنظيم
وتنسيق العمل بين أعضاء هيئة المحكمة الجنائية على اختلاف
مستوياتهم بطريقة تحقق السرعة والبساطة فى اتخاذ
التدابير والقرارات ، وتحول دون التأخير والاستمرار فى
الاجراءات الجنائية ، وتحد من قرارات الحفظ للجنايات
العديدة التى تتسرب من الثغرات الشكلية و «الروتينية»
خلال مرورها بسلسلة الاجراءات الجنائية من ساعة القبض
حتى مرحلة التحقيق الابتدائى .

وما من شك في أن الضعف والتخاذل في تطبيق القانون يعتبر من أهم العوامل التي تشجع على استمرار الاجرام المنظم (Organized crime) ممثلا في عصابات النشل أو الخطف أو تهريب المخدرات أو الخمور . اذ ان هذا التهاون يشل ساعد رجال الشرطة ويضيع جهودهم هباء ، بل قد يجعلهم في بعض الاحيان تحت رحمة وسلطان زعماء الجرائم المنظمة مما يشل بالتالى صمام الامن وميزان العدالة في المجتمع . وتتميز الجرائم المنظمة بصفة خاصة عن معظم الجرائم الاخرى المعتادة بأن مدى نشاطها وتمكنها يتأثر الى حد بعيد بمدى قوة وثبات وردع الافعال والاجراءات المتخذة حيال المجرمين .

وبعد استعداد المحاكم الجنائية لاستخدام الاحكام أو التدابير العلاجية والوقائية واللاعقابية أحد المظاهر التي تدل على تقدم جهاز القضاء الجنائي وفعاليته . فهناك الكثير من الحالات الجنائية الشاذة نفسيا أو المضطربة عقليا التي لا تجدى العقوبة معها نفعا بل تحتاج الى نوع من التدبير العلاجى أو الوقائى مثل حالات المدمنين على الخمور أو المخدرات وحالات الضعف العقلى والشذوذ الجنسى والصرع وغيرها . ومن أهم التدابير العلاجية التي تتخذها المحاكم الجنائية فى بعض الدول المتقدمة وخاصة انجلترا والولايات المتحدة الوضع تحت الاختبار القضائى* (probation)

* وهو تدبير قانونى وعلاجى تتخذه المحكمة لتلاق مضار السجن بالنسبة لفئة مختارة طبقا لمواصفات خاصة ولفترة معينة يخضع المائب خلالها لقسط من الرقابة والتوجيه والمساعدة .

ويعد الاتجاه نحو الحكم غير المحدد (indeterminate sentence) بمدة معينة أو مكان معين من أبرز معالم النظام العقابي المعاصر . ففي الولايات المتحدة مثلا نجد أن القانون يجيز للمحاكم الجنائية إرسال المدعى عليه تحت حكم غير محدد الى احدى الادارات أو الهيئات الاصلاحية (مثل ادارة الرعاية الاجتماعية أو ادارة السجون) وذلك بدلا من الحكم عليه بمدة محددة في سجن محدد . والفكرة هنا إن المحاكم - حتى لو توافر بها بعض الامكانيات العلاجية والوقائية - لا تستطيع عمليا تقدير وتحديد نوع المؤسسة العقابية ، وطبيعة البرنامج الاصلاحى ، ومدى الاستجابة لحياة المؤسسة ، والموعد الملائم للافراج ، وذلك بالنسبة للمذنب المحكوم عليه . فان هذه المسائل تتطلب بضعة شهور من الدراسة والملاحظة ، ومن الافضل تحديدها بواسطة وحدة التصنيف* والوحدات المتخصصة الاخرى فى المؤسسة الاصلاحية .

دور القوانين والتشريعات :

تتوقف فعالية القوانين فى عملية مكافحة الجريمة على عدة اعتبارات قد يؤدى عدم مراعاة المشروع لها الى صدور القانون فى صورة جامدة قد لا تحقق الغاية المرجوة منه فى توفير العدالة وحماية المجتمع من النشاط الاجرامى . فان

* وحدة التصنيف هى التى تقوم فى المؤسسة الاصلاحية بتنسيق العمليات العلاجية للمجرم ما بين تشخيص وتخطيط وتنفيذ.

أثر التطور الثقافى الحضارى على القيم الاجتماعية القائمة ، ومدى وعى المجتمع بالمفاهيم الخلقية وبمعايير حرية الفرد ، ومدى رغبة واستعداد الجمهور لاحترام القانون والالتزام به ، والتغير المطرد لفلسفة وأهداف العقوبة ، وحدود الامكانيات الفعلية المتاحة فى المجتمع لتحقيق تطبيق النص القانونى ، الى غير ذلك . . كلها اعتبارات ذات أهمية بالغة فى تشكيل الاطار العام للقانون الجنائى ومن ثم قد يؤدي تجاهل بعضها الى شل يد القانون وافقاده فاعليته .

وهكذا يتبين أن مهمة المشرع الجنائى ليست بالمسألة الهينة . فهو بجانب اهتمامه بالقضاء على الجريمة كخطر اجتماعى يأخذ فى اعتباره أمورا متعددة لعل أهمها هو مدى المساس بالحریات الشخصية ابتغاء تحقيق الهدف الاسمى للقانون وهو العدالة . وهو بقدر اهتمامه بالكشف عن المذنب ومعاقبته ، حريص على حماية البرى والمحافظة على حقوقه . غير أننا لا نركز اهتمامنا هنا على المبدأ القانونى العام المتعلق بتوفير العدالة ، بل نركزه بالأحرى على دور القانون فى عملية مكافحة الجريمة بالذات .

ومن أهم العوامل التى تزيد من فعالية القوانين فى مكافحة الجريمة مساهمة تلك القوانين لتطور فكرة وفلسفة العقوبة . ويبدو أن الاطار العام لفلسفة العقاب برغم تطورها عبر التاريخ مع تطور المدينيات والثقافات يدور الى حد كبير حول فكرة الدفاع الاجتماعى وان اختلفت النظرة الى المجرم خلال المراحل المختلفة لذلك التطور . فاذا قسمنا تطور

الفلسفة العقابية فى المجتمعات الانسانية الى ثلاث مراحل رئيسية ، نجد فى المرحلة الأولى اعتقاداً سائداً بأن حماية المجتمع تأتى عن طريق الانتقام أو الاقتصاص من المجرم ، ثم ظهرت مرحلة ثانية ترى أن هذا الدفاع الاجتماعى يتحقق اذا كان هدف العقوبة هو الردع أى يكون فيها عبرة للمجرم من ناحية ولمن تحدثه نفسه باقتراف الذنب من ناحية أخرى، ثم تأتى المرحلة الحديثة التى تعتبر أن الدفاع الاجتماعى الحقيقى يقوم على أساس اصلاح المجرم وتقويمه واعادة اندماجه فى زمرة المجتمع مواطناً صالحاً ونافعاً .

وهكذا تطورت فلسفة العقوبة حتى أخذت مفهومها المعاصر الذى يركز على فكرة الاصلاح . وقد انتشر هذا المفهوم عن طريق المؤتمرات وحلقات المناقشة الدولية والاقليمية والمحلية وغيرها من وسائل النشر والاعلام . وكان له صدى فى التشريعات الجنائية لدى كثير من الدول المتقدمة والنامية على السواء .

غير أن اهتمام المشرع بالجانب الاصلاحى للعقوبة فى العصر الحديث مازال - بل وينبغى أن - يلازمه اهتمام آخر بالجانب الردعى لها . فهو يسعى من جانب الى حماية المجتمع ككل من خطر الجريمة والمجرمين ويستند فى ذلك على عنصر الردع أى التخويف من الاقدام على ارتكاب الجريمة خشية العقاب ، ومن جانب آخر يسعى الى حماية المجتمع كجزء مماثلاً فى فئة المنحرفين ويلجأ فى ذلك الى علاج المجرم باصلاحه وتقويمه . وعلى ذلك يمكن القول باختصار

ان فعالية القانون فى مكافحة الجريمة تعتمد الى حد كبير على عاملين أساسيين : قوته الرادعة ، وصبغته العلاجية . وكلاهما كما سبق أن أشرنا يدخل بطريقة أو بأخرى فى اطار حماية المجتمع .

واذا كان من اللازم أن تتشرب روح القانون الجنائى بالتأثير الردعى من ناحية والطابع العلاجى من ناحية أخرى فان هذا لا يعنى بالضرورة أن التدبير (أو العقوبة) الذى ينص عليه القانون فى واقعة ما ينبغى أن يجمع فى نفس الوقت ما بين القوة الرادعة والطابع العلاجى - اذ قد يتنافى العامل الردعى الذى يعتمد أساسا على عنصر الايلام والتخويف مع العامل العلاجى الذى يعتمد أساسا على خلق جو من الثقة والاطمئنان والارتياح لدى العميل . انما المقصود هو أن يكون القانون حاويا لمختلف النصوص التى تزيد أو تقل فيها القوة الرادعة او الصبغة العلاجية بشكل يتناسب مع مختلف الظروف المحيطة بارتكاب الجرائم بما فى ذلك نوع الواقعة وطبيعة مرتكبها . ويتبين ذلك من الأمثلة التى نسوقها فيما يلى بالنسبة لكل من القوة الرادعة للقانون والطابع العلاجى له .

والمقصود بالردع هو التخويف من الاقدام على ارتكاب الجريمة خشية العقاب . وهو وظيفة القانون المعلن ووظيفة الأحكام القضائية المطبقة له . ويستند الردع على التجريم بصفة عامة وتشديد العقوبة بصفة خاصة . اذ يبدو أن درجة العقوبة هى العنصر الاساسى الذى يعبر عن

مدى قوة الردع فى القانون - وذلك على فرض انه كلما اشتدت العقوبة زاد عنصر الايلاام والتخويف فيها وزادت بالتالى قوتها. الرادعة . غير أنه من العسير علميا التحقق من ذلك الفرض طالما يتعذر تحديد عدد الأفراد الذين يمتنعون عن ارتكاب جرائم معينة نتيجة الأثر الرادع للقانون أو الأحكام القضائية . ولكن يمكن القول بأن تأثير الردع فى القانون يكاد يفقد الغاية منه تماما أو جزئيا فى بعض الأحيان . فالردع لا أثر له تقريبا فى حالة ارتكاب الجريمة تحت سكر شديد أو انفعال زائد كما هو الحال فى بعض الجرائم الشاذة كالألوانحراف الجنسى وادمان المخدرات وغيرها . كما يضعف أثر الردع وتزعزع قوته اذا لم يكن القانون منسجما مع مشاعر الجماعة وكانت القيم التى جاء بها تتعارض مع القيم الخلقية السائدة كبعض الجرائم التى تنص عليها القوانين التنظيمية وبعض الجرائم الاقتصادية .

ويمكن القول بصفة عامة ان الحالات التى يفضل فيها تشديد العقوبة (أى زيادة تأكيد الأثر الردعى لها) هى تلك الحالات التى يتمثل فيها خطر بالغ على الأمن العام من جهة ولا يجدى العلاج مع مرتكبيها نفعا يذكر من جهة أخرى . غير أنه من المعتاد فى أغلب التشريعات الجنائية لمختلف الدول أن يلجأ المشرع الى تشديد العقوبة فى الحالات التى تهدد الأمن العام بدرجة خطيرة بغض النظر عن مدى قابلية مرتكب الواقعة للعلاج من عدمه .

وإذا استعرضنا العقوبات المختلفة التي تنص عليها القوانين في الوقت المعاصر وجدنا أن أشدها قسوة هي عقوبة الاعدام في معظم الدول ، وعقوبة السجن مدى الحياة في الدول الأخرى التي ألغيت فيها عقوبة الاعدام . ومن ضمن النماذج التقليدية للحالات التي يرى فيها المشرع تشديد العقوبة لصالح الأمن العام تلك الحالات التي تتسم بجسامة الواقعة مثل جريمة القتل وجرائم السرقة أو هتك العرض بالإكراه ، والحالات التي تتميز بخطورة الجاني كما في حالة المجرم العائد أو المحترف ، وتلك التي تشكل تهديدا خطيرا لأمن المواطنين واستقرارهم مثل الجرائم المنظمة التي ترتكب بمعرفة العصابات المنظمة .

ونود أن نفرق هنا بين ما نقصده من « الصبغة العلاجية » للقانون الجنائي وبين « الهدف العلاجي » له . فمن المتفق عليه بصفة عامة - تمشيا مع الفلسفة العقابية المعاصرة - أن العقوبات الواردة في القانون (بغض النظر عن مدى قوته الرادعة أو صيغته العلاجية) تهدف في النهاية إلى الإصلاح والتقويم أي إلى علاج المذنب وإعادة تكييفه مع المجتمع كمواطن صالح . وعليه ، فقد تكون العقوبة رادعة للغاية - كأن تقضى بالسجن مع الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة - ويكون هدفها في نفس الوقت هو الإصلاح والعلاج . فبينما تخلو العقوبة هنا من الصبغة العلاجية فإن الهدف العلاجي منها (وهو هدف أي عقوبة طبقا للمفهوم العقابي الحديث) قد يتحقق من خلال

البرنامج الاصلاحى بالسجن أو المؤسسة الاصلاحية . أما
الصيغة العلاجية المقصودة هنا فانها تتمثل فى تلك
التدابير أو التسهيلات العلاجية (أو ذات الطابع العلاجى)
التي ينص عليها قانون العقوبات صراحة فى حالات أو
ظروف خاصة تتطلب ذلك . ومن النماذج المتنوعة التي
تمكس ذلك الطابع العلاجى فى التشريعات الجنائية
الحديثة : نظام الحكم غير المحدد ، النظم البديلة لعقوبة
السجن وخاصة نظام الاختبار القضائى ، القوانين المتعلقة
بالأحداث الجانحين ، التدابير الخاصة بالمجرمين الشواذ .

علاج المجرم

الأمل في توبة المجرم :

يبدو أن هناك أملا كبيرا في توبة المجرم ، اذ كثيرا ما نسمع في مجتمعتنا والمجتمعات الأخرى عن مذنبين عدلوا عن الانحراف واندمجوا في زمرة المواطنين الصالحين . وقد تعزز هذا الرأي علميا بنتائج دراسات احصائية متعددة أجريت في دول مختلفة .

والواقع أنه لولا الاقتناع والثقة بهذا الأمل في توبة المجرم ما أخذت الحكومات المختلفة على عاتقها عبء الاشراف على اصلاح المذنبين مما يتطلب توفير ميزانية خاصة وتجنيده عدد مناسب من الاختصاصيين ، ولولا هذا الأمل ما تطوعت كثير من الهيئات الأهلية في دول عديدة ماديا وأدبيا بالمساهمة في ميدان اصلاح المذنبين وتقويمهم وتوفير الحياة الشريفة لهم .

توبة تلقائية أو موجهة :

ان توبة المجرم في حد ذاتها لا تعتبر دليلا على مروره بعملية علاج حقيقية . فكتيرا ما يتوب المذنب من تلقاء نفسه أو لظروف طارئة لا علاقة لها ببرنامج العلاج . فقد يرتدع المذنب خوفا ورهبة من قسوة السجن ومرارته ، أو قد تصادفه في حياته ظروف خاصة تحرك فيه عواطف ومشاعر معينة مما قد يؤثر على اتجاهاته وميوله وبالتالي يعدل من قيمه ومفاهيمه ويجعل منه مواطنا صالحا . ويمكن تسمية هذه بالتوبة التلقائية وتسمية التوبة التي تأتي نتيجة المرور بعملية العلاج الحقيقي بالتوبة الموجهة .

ضرورة اعداد نظام اصلاحي :

قد يساورنا الشك اذن في مدى أهمية وفاعلية علاج المجرم وفي جدوى الاهتمام الزائد من جانب الدولة والهيئات الأهلية في هذا المضمار اذا كان من الممكن أن يتوب المجرم من تلقاء نفسه أو لظروف لا تمت لعملية العلاج بصلة ، ولكن ربما يزول هذا الشك عند مواجهة الاحصائيات الصريحة التي تبين بوضوح ارتفاع نسبة العائدين الى الجريمة من بين خريجي المؤسسات العقابية التي تفتقر الى العلاج الصحيح (حيث ينحصر الأمل في التوبة التلقائية) عن نسبة هؤلاء من بين خريجي المؤسسات التي تتبع الأساليب والتدابير العلاجية الحديثة (أي التي تعمل على أساس التوبة الموجهة) .

فليس من الصواب أن يعتمد المسئولون عن الجهاز العقابي والقائمون بشئونه على عامل الردع وحده فى اصلاح المذنبين أو على الأمل فى توبة بعض المجرمين من تلقاء أنفسهم لظروف معينة ، فقد أظهرت التجارب والدراسات ضالة عدد هؤلاء المرتدعين والتائبين من تلقاء أنفسهم بالنسبة لعدد خريجى المؤسسات العقابية عامة . لذا وجب على المسئولين عن الجهاز العقابي فى أى دولة اعداد نظام اصلاحى لهذا الجهاز يحتوى على برامج ايجابية تهدف الى علاج المجرم ولا تعتمد على الاحتمال الضئيل فى ارتداد المذنب أو توبته لظروف لا دخل لها بعملية العلاج .

اختلاف الآراء فى طرق العلاج :

يتوقف مفهوم العلاج فى وجوده أصلا على فلسفة العقوبة وهدفها . اذ لا محل للعلاج على الاطلاق اذا كانت الفكرة أو الغاية من العقوبة لا تخرج عن مجرد الانتقام أو القصاص أو الردع . لذلك يعتبر مفهوم العلاج بالنسبة للمجرم حديث العهد نسبيا . اذ لم تظهر فكرة العلاج الا بعد تطور النظرة الى العقوبة على مر التاريخ حتى أخذت مفهومها المعاصر الذى يهدف أساسا الى الاصلاح والتقويم .

وتختلف الآراء الى حد ما فى طرق العلاج الحقيقى للمجرم ، وتتأثر هذه الآراء الى حد كبير بالمذاهب المختلفة التى تبحث فى سببية الجريمة ، فأنصار المدرسة الاجتماعية يعطون اعتبارا حيويا فى علاج المجرم لتغيير البيئة أو

تعديلها ، وأنصار المدرسة النفسية يركزون بنوع خاص على التعديل من حالة المذنب النفسية والعاطفية ، بينما يهتم أنصار المدرسة العضوية أكثر من المدرستين النفسية والاجتماعية بحالة المذنب الجسدية والعقلية .

وبينما تختلف وجهات النظر فيما يختص ببعض المسائل الخاصة بعلاج المجرم يبدو أن هناك اتفاقاً فيما يتعلق بالشروط أو الأركان الأساسية الواجب توافرها في عملية العلاج الحقيقي للشخص المنحرف . وقبل تحديد هذه الأركان ، يجب أولاً تحديد معنى العلاج الحقيقي للمجرم . فهل المقصود بعلاج المجرم هو نفس المقصود باصلاح المجرم ؟ وهل تعتبر المعاملة الحسنة علاجاً في حد ذاتها ؟ وما الفرق بين العلاج الحقيقي والتأثير الحسن ؟

وجه التشبه بين العلاج والاصلاح :

قد يبدو لأول وهلة أن المقصود بعلاج المجرم هو نفس المقصود باصلاح المجرم ، وقد يلتبس الأمر عند التحدث أو الكتابة عن العلاج والاصلاح فيبدو كأنهما بنفس المعنى تارة وبمعنى مختلف تارة أخرى ، ولكن الواقع أن الفرق بين اصلاح المجرم وعلاج المجرم يتوقف على الزاوية التي تنظر منها الى هذا الموضوع عملية كانت أو نظرية .

فمن الناحية العملية ، يبدو أن علاج المجرم واصلاحه يتشابهان الى حد كبير في الهدف الذي يرميان اليه والغاية

التي يبقيانها ، وهي تطهير روح المجرم واستئصال جذور الشر والرذيلة من نفسه وغرس بذور الخير والفضيلة فيه، أى إبعاده عن طريق الانحراف والضلال ، وهدايته الى الطريق السوى ، أو باختصار تحويله من مواطن جانح الى مواطن صالح .

أما من الناحية النظرية، فيبدو أن لفظي العلاج والاصلاح لا يعبران عن فكرة واحدة فيما يختص بالفلسفات العقابية المعاصرة ، ذلك أن وراء كلمة اصلاح فلسفة عقابية تنظر الى الجريمة على أنها خطأ والمجرم على أنه مذنّب يحتاج الى اصلاح بينما تنظر الفلسفة العقابية وراء كلمة علاج الى الجريمة على أنها مرض والمجرم على أنه مريض يحتاج للعلاج (وربما يكون من الأدق تسميتها بالفلسفة العلاجية) .

الفرق بين العلاج والمعاملة الحسنة :

يلتبس الأمر أحيانا على غير العارفين بمبادئ علم العقاب ، فيعتقدون في سذاجة أن حسن المعاملة في السجن يعتبر في حد ذاته علاجاً للمسجونين يؤدي الى اصلاحهم وهدايتهم . ونحن لا ننكر أن المعاملة الحسنة للمسجون لازمة لنجاح عملية علاجه ، اذ كيف تتوقع علاجه مثلا اذا كان السجنانون يعتقدون عليه بالسب والضرب ، وكيف نأمل في تقوية عزيمته ورفع روحه المعنوية وبث روح الأمل فيه في الوقت الذي نعامله فيه بقسوة وغلظة ؟

ولكن هذا لا يعنى أن المعاملة الحسنة تعتبر علاجاً في حد ذاتها ، والا فما أيسر عملية العلاج اذا اقتصرنا على هذا الأمر ، اذ كل ما يحتاج اليه حينئذ هو توفير مشرفين طبيين القلوب ، لطاف المعشر ، حسنى المعاملة ، حتى يخلقوا من المذنبين مواطنين صالحين شرفاء ، ولا حاجة اذن لفحص وتشخيص وارشاف الاخصائيين النفسيين والاجتماعيين وغيرهم في سبيل اصلاح المنحرفين وتقويمهم . ويدخل في نطاق المعاملة الحسنة كذلك مختلف الامتيازات أو وسائل الراحة التي قد يتمتع بها المجرم خلال تنفيذ عقوبته . مثال ذلك في المؤسسات العقابية الاهتمام بالبرامج الترفيهية للنزلاء كالاستماع للراديو ومشاهدة السينما والتلفزيون أو تحسين مستوى المعيشة بينهم من حيث الماكل والملبس والسكن ، أو العناية بصحة النزلاء من الوجهة الطبية ، أو منحهم الحق في الزيارة أو المراسلة ، أو الكانتين أو الاجازة الى غير ذلك . كل هذه الامتيازات وسبل الراحة تساعد لا شك على رفع الروح المعنوية بين المسجونين وبالتالي اكتساب ثقتهم وضمان تقبلهم للعلاج ، غير أنها لا تخرج عن كونها عوامل مساعدة لعملية العلاج . فهي تمهد للعلاج ولكنها لا تعتبر علاجاً في حد ذاتها .

العلاج شيء والتأثير الحسن شيء آخر :

وكما يجب عدم الخلط بين العلاج الحقيقي والمعاملة

الحسنة ، كذلك يجب التفرقة بين توافر الامكانيات والتسهيلات التي تساعد على العلاج وبين قيام عملية العلاج فعلا . فامكانيات العلاج لاشك لازمة وأساسية لعملية العلاج ، ولكن هذا لا يعنى أن توافر هذه الامكانيات يعتبر علاجاً في حد ذاته .

ولنأخذ مؤسسة عقابية مثلاً تتوافر فيها الأركان أو الامكانيات الأساسية لرسالة الإصلاح فيما يتعلق بالمباني وبرامج الإصلاح والهيئة الادارية والفنية وغيرها . فمن المتوقع جداً أن يكون لتوافر هذه الامكانيات تأثير حسن على المسجونين ، ومن المحتمل أن تساعد هذه الظروف الحسنة المشجعة بعض المسجونين على تحسين حالهم وتقويم أنفسهم ، ولكن هذا لا يعدو أن يكون استجابة اجتهادية غير موجهة من جانب بعض المسجونين لتوافر الامكانيات والتسهيلات بالسجن ولا تعتبر نتيجة لعملية علاج حقيقية .

فما العلاج الحقيقى اذن ؟ وما أهدافه وشروطه وأركانه وأنواعه ؟

الفردية شرط اساسى للعلاج :

لاشك أن الغاية المرجوة من علاج المجرم هى اصلاحه وتقويمه وهدايته الى الطريق السوى ، أى جعله مواطناً صالحاً فى المجتمع الذى يعيش فيه . وهذا لا يتأتى الا

بتغيير شخصيته أو تعديلها بما يتفق مع هذه الغاية . اذ كيف نأمل في اصلاح المجرم دون تغيير أو تعديل شخصيته المنحرفة ، أى دون تغيير وتعديل قيمه واتجاهاته ومفاهيمه وميوله وعاداته ومعتقداته وأفكاره واستعداداته ؟

وهناك شرط أساسى لعلاج المجرم يجب توافره قبل محاولة تغيير أو تعديل شخصيته المنحرفة وهو وجوب التعامل مع المجرم على أنه وحدة فردية قائمة بذاتها . فقد ثبت علمياً وعملياً أن الحالة الاجتماعية والنفسية والعضوية تختلف بدرجات متفاوتة من مجرم الى آخر ، وبالتالي تختلف خطة أو طريقة علاج المنحرفين من شخص الى آخر ومن هنا نشأ مبدأ تفريد العلاج ، أى علاج كل مجرم علاجاً خاصاً طبقاً لظروفه وأحواله وخصائصه .

الأركان الأساسية للعلاج الفردى :

وهكذا تختلف طريقة العلاج بين التفريد والتعميم ، فتعميم العلاج يتميز ببرنامج عام للاصلاح يشمل جميع المنحرفين (فى مؤسسة عقابية مثلاً) مما قد يساعد بعضهم على تحسين حالهم وتقويم أنفسهم اجتهادياً استجابة لذلك البرنامج . أما العلاج الفردى فهو العلاج الحقيقى الذى يعالج كل مجرم على حدة بناء على خطة موجهة ، ويعتقد فى عمليته على أربعة أركان أو مراحل أساسية وهى : فحص الحالة ، وتشخيص الداء ، وتخطيط العلاج ، ثم تنفيذ العلاج .

وتبدأ المرحلة الأولى فى العلاج التفريدى بالكشف عن حالة المجرم الضحية ودراسة ظروفه الاجتماعية وفحص واختبار حالته النفسية والعقلية ، وتأتى المرحلة الثانية بناء على هذا الفحص حيث يقدم الاختصاصيون تقريراً عن حالة المجرم وتشخيصاً للأعراض التى به ، ويقوم المختصون فى المرحلة الثالثة برسم خطة العلاج وتحديد مهمة كل اختصاصى فى الناحية العلاجية التى تخصه ، ثم تبدأ بعد ذلك المرحلة الرابعة والأخيرة وهى تنفيذ خطة العلاج .

للـعلاج الحقيقى طريقتان :

بالرغم من لزوم برنامج خاص أو خطة معينة لعلاج كل مجرم بناء على فحصه وتشخيصه كفرد قائم بذاته ، فإنه يمكن تقسيم العلاج بصفة عامة الى نوعين أو مستويين أو طريقتين يتوقف استعمالهما على نوع السلوك الاجرامى ودرجة تأصله ومدى تشرب شخصية المجرم به . وتنحصر الطريقة الأولى فى إعادة تربية المجرم اجتماعياً socialree والطريقة الثانية فى ذلك من تهذيب وتدريب وتوجيه وارشاد وادراف اجتماعى ، وتسمى الطريقة الثانية بالعلاج النفسى psychotherapy .

وتعمل إعادة التربية الاجتماعية على المستوى السطحي أو الهامشى للشخصية ، حيث تحاول أن تصل أو تتعامل مع العادات والقيم والاتجاهات التى تكونت نتيجة للتجارب

الاجتماعية العادية ، ومثال ذلك نظرة المجرم نحو التعليم أو المال أو الجنس أو العمل وقيمة أى منها لديه . فالغرض من اعادة التربية الاجتماعية هنا هو اقتلاع الطرق القديمة وغرس طرق جديدة فى النظر الى الأمور والتصرف نحوها والتعامل مع الناس . وتتبع هذه الطريقة مع المجرم العادى الذى تعتبر حالته طبيعية من الناحيتين النفسية والعقلية . أما العلاج النفسى فانه يعمل على مستوى عاطفى عميق للشخصية ، اذ يتعامل مع الانفعالات والمشاعر القوية الراسخة كحالات الخوف والقهر والصد واليأس والعداء . وتدور عملية العلاج النفسى حول مساعدة العميل على التحرر من توتره ، والتبصر بنواحي الأشكال فى سلوكه ، ونقل أو تحويل مشاعره وأنفعالاته . ويتأثر هذا الى حد كبير بثقة المريض بطبيبه وتحدثه معه اختياريا بلا تقييد . وتستعمل هذه الطريقة مع المجرم الشاذ الذى تعتبر حالته مضطربة وغير طبيعية من الوجهة النفسية أو العقلية .

الاخصائيون القائمون بالعلاج :

تحتاج اعادة التربية الاجتماعية الى مهارة محدودة نسبيا ، اذ يمكن أن يقوم بها الاخصائيون أو المشرفون الاجتماعيون والأطباء البشريون والمدرسون ورجال الدين ، فالتربية الاجتماعية رسالة داخلية فى صميم أعمالهم ، وكثيرا ما تنجح محاولاتهم فى غرس اتجاهات وقيم وأساليب جديدة فى نفوس المنحرفين .

أما عملية العلاج النفسى فهي من اختصاص المتعمقين فى الدراسات النفسية والعقلية كالطبيب العقل أو المحلل النفسى ، وأحيانا أخصائى الأمراض النفسية والأخصائى الاجتماعى النفسى ، اذ تتطلب مباشرة المقابلة الشخصية فى العلاج النفسى استعدادا خاصا ومهارة غير عادية لا يكتفى فيها بالاعتماد على التوجيه والارشاد الاجتماعى .

العلاقة بين الأخصائى والعمل :

ينبغى على القائمين باعادة التربية الاجتماعية ذات المستوى السطحى ، أن يكونوا مع عملائهم على علاقة طيبة تعتمد على الصداقة والثقة مع احتفاظهم بمكانة خاصة فى أعينهم حتى يمكنهم التغلب على مقاومة المريض وغرس الأفكار والقيم والأساليب الجديدة فى نفسه .

أما بالنسبة للعلاج النفسى فعلاقة المعالج النفسى بمرضاه علاقة اعترافية تساعد المريض على الانطلاق والإفاضة بمشاعره الداخلية العميقة التى قد لا يدرك هو نفسه بوجودها فى أحيان كثيرة كما تمكن هذه العلاقة الاعترافية الطبيب المعالج من تحويل انفعالات العميل ونقل مشاعره وتحريره من قوتره وتبصيره بمشكلاته السلوكية .

تكاليف العلاج :

يلاحظ أن تكاليف اعادة التربية الاجتماعية أقل بكثير من تكاليف العلاج النفسى ، ويبدو هذا واضحا من

فاحيتين : فمن الناحية الأولى نجد أن مرتبات الاخصائيين النفسيين ومكافآتهم تزيد بشكل ملحوظ على مرتبات ومكافآت الاخصائيين الاجتماعيين ، ومن الناحية الثانية نجد في حالة اعادة التربية الاجتماعية أنه يمكن للاخصائي الاجتماعي أن يتعامل ويشرف على عدد كبير نسبياً من المنحرفين في مدة ما ، بينما في حالة العلاج النفسي يقوم الاخصائي النفسي بعلاج عدد صغير ومحدود من المنحرفين في نفس المدة . ومن الوجهة المثالية يقدر نصيب الاخصائي الاجتماعي من العملاء بحوالى ٥٠ حالة ونصيب المعالج النفسي بحوالى ١٠ حالات .

ولكن يبدو لحسن الحظ من التجارب العديدة في هذا الميدان أن أغلبية مرتكبي الجرائم وخاصة نزلي السجون يحتاجون في علاجهم للتوجيه والتربية الاجتماعية فقط ، إذ أن مشكلاتهم لا تتعدى المستوى السطحي للشخصية الى مستواها العميق مما يتطلب التعامل مع الانفعالات والمشاعر القوية الراسخة ، أى يتطلب عملية العلاج النفسي وما يقتضيه هذا العلاج من وقت وجهد ومال .

مدة العلاج :

تختلف الآراء الى حد ما فيما يتعلق بالفترة اللازمة لعلاج المجرم ، فبينما يرى بعض المختصين بأن مدة سنة قد تكون كافية لعلاج المجرم اذا كان لديه الاستعدادات

والمقومات التي تساعد على هذا العلاج فان البعض الآخر يعتقد ان الفترة اللازمة لعلاج المجرم يجب ألا تقل عن ثلاث سنوات بل يتطرق بعضهم ويمد هذه الفترة الى خمس سنوات .

والواقع أن مدة العلاج تتأثر الى حد كبير بحالة كل مجرم كفرد مستقل ، وخاصة أن عملية العلاج ترتبط الى حد كبير ببرنامج الاصلاح العام وما يحويه من تعليم وتدريب مهني وشغل اوقات الفراغ وغيرها . فليس العلاج مجرد عملية تقويم للخلق وتهذيب للنفس فحسب ، بل هي عملية مزدوجة لخلق مواطن صالح نافع في نفس الوقت - صالح للاندماج في الجماعة والتكيف مع المجتمع من جهة ، ونافع لنفسه ولأسرته ولهذا المجتمع من جهة أخرى .

وقد ظهر في السنين الأخيرة اعتقاد بين علماء الاجرام والعقاب الذين مارسوا عدة دراسات وتجارب في هذا الميدان بأن مدة سنتين تعتبر كافية كفترة لازمة لعلاج المجرم ، وبأنه اذا انقضت مدة سنتين على مباشرة المجرم بالعلاج الفردي (في مؤسسة اصلاحية مثلا) دون أن تظهر على هذا المجرم أعراض الشفاء أو بعض بوادر التقدم على الأقل فان حالة هذا المجرم تعتبر ميثوسا منها وتعتبر الجهود في سبيل شفائه غير مجدية وضائعة .

مقومات العلاج الناجح :

بقى سؤال هام ينبغي ألا نغفله هنا وهو : متى تعتبر

عملية علاج المجرم ناجحة ومؤدية للرسالة المرجوة منها ؟
لعل أبسط اجابة على هذا السؤال هي أن عملية العلاج
تعتبر كذلك اذا لم يعد المجرم الى الجريمة ثانية نتيجة
مروره بهذه العملية . غير أن هذه الاجابة لا تقي تماما
بالغرض المنشود ، اذ أننا لا نستهدف من علاج المجرم عدم
عودته الى ممارسة النشاط الاجرامى فحسب بل نسعى
أيضا الى تشكيله فى قالب جديد ونقله الى ظروف جديدة
بحيث تصبح له شخصية متوازنة ومتوافقة وحياة مستقرة
ومتكيفة مع المجتمع من حوله . فالهدف من علاج المجرم
واصلاحه هو جعله مواطنا صالحا وشريفا من جهة وعاملا
نافعا منتجا من جهة أخرى .

ويمكن بصفة عامة اعتبار علاج المجرم كاملا وناجحا
اذا ظهر فى حياة المجرم وشخصيته تقدم ملموس فى النواحي
المختلفة الآتية : القدرة على التحدث بحرية واطمئنانه الى
الشخص الأكبر منه فى السن أو المكانة ، القدرة على قبول
وتحمل المسئولية والاعتراف بالخطأ ، التصرف بأدب وذوق
واتزان وشئ من اللباقة ، فهم وقبول واستحسان المبادئ
والتقاليد العامة للفضيلة والأخلاق المعترف بها فى المجتمع ،
القدرة على الاندماج والتكيف ومسايرة الحياة والجماعة ،
القدرة على ضبط العواصف وعلى تجنب الاندماج والرعونة
المشاركة الفعلية فى بعض نواحي النشاط لشغل أوقات
الفراغ ، القدرة على القراءة والكتابة والفهم فى مستوى
المراحل الأولى فى المدارس الابتدائية على الأقل ، قبول

الاشتغال بعمل مع الاعتماد على النفس وأداء العمل بكفاية
وصلاحية ، . الاهتمام بأفراد أسرته وبالأصدقاء وبالأمر
الجارية ، فهم وتقدير شعور العائلة نحوه ، رسم خطط
واقعية لمواجهة مطالب واحتياجات أسرته .

العلاج فى السجن الحديث :

تطورت الفلسفة العقابية على مر التاريخ متنقلة من
فكرة الانتقام والتنكيل بالمجرم ، الى فكرة زجره وردعه ،
الى أن أخذت مفهومها المعاصر الذى يهدف أساسا الى
اصلاحه وعلاجه . ولقد انعكس هذا التطور فى التشريعات
الجنائية ولوائح الأجهزة العقابية والسجون فى مختلف
الدول ولكن بدرجات متفاوتة تتوقف على مدى مساهمة كل
دولة للفلسفة العقابية الحديثة . ومن أبرز معالم السجن
الحديث الذى يقتصر وجوده على بعض الدول المتقدمة فى
هذا الميدان أنه يركز أساسا على علاج المجرم كجزء من
عملية متكاملة ترتبط ارتباطا وثيقا بكافة العمليات
والاجراءات والخدمات التى تسبق فترة الايداع فى السجن
من جهة . وتعقب فترة الخروج من السجن من جهة أخرى .
لذا ينبغي أن يكون هنالك تعاون وتناسق بين ما يقوم به
السجن الحديث وبين ما يسبق ذلك ويعقبه من جهود
واجراءات حتى تصبح تلك العمليات وحدة متكاملة مترابطة
تؤدى فى مجموعها الى تحقيق صالح الفرد وسد احتياجاته
الفعلية من البداية حتى النهاية . ويعبر عن هذه العملية
من الوجهة الفنية بمصطلح « التصنيف » .

فالتصنيف (classification) هو مجموعة الإجراءات المنظمة التي تعتبر ضرورية لضمان أفضل وسيلة لتكامل وتناسق واستمرار العمليات العلاجية للمجرم ما بين تشخيص وتخطيط وتنفيذ للمعاملة الواجبة منذ الحكم عليه حتى اخلاء سبيله . ويمكن حصر الإجراءات النموذجية لعملية التصنيف في ست خطوات رئيسية وهي : تعيين المؤسسة العقابية التي يودع بها المذنب ، مرور النزيل ببرنامج للاستقبال والملاحظة والتوجيه قبل انضمامه لجمهور النزلاء في المؤسسة المعينة له ، تحديد الحطة العلاجية أو البرنامج الاصلاحى الملازم لحالة المسجون الفردية ، مراجعة البرنامج العلاجى له والتأكد من جدوى الاستمرار فيه ، اتخاذ الإجراءات اللازمة السابقة للافراج عن النزيل، متابعة المسجون بعد الافراج عنه لفترة كافية للاطمئنان على حسن سيره وتكيفه واندماجه مع المجتمع الخارجى .

ويعتمد السجن الحديث في تأدية رسالته على صلاحية وفعالية ثلاث دعائم أساسية وهي - مرتبة حسب أهميتها - كالآتى : هيئة الموظفين ، برنامج الاصلاح أو العلاج ، مباني السجن . وإذا ما تصورنا تلك الدعائم الثلاث على شكل أعمدة نجد أن هناك دعامة رابعة تلتف على شكل حزام حول هذه الأعمدة ويطلق عليها « الجو العام بالسجن » ويلاحظ أن كلا من الدعائم الرئيسية الثلاث (الموظفون والبرنامج والمباني) تلعب دورا حيويا فى التأثير على الجو العام بالسجن الذى يؤثر بدوره على نفسية النزلاء وعلى

مدى تجاوبهم مع رسالة السجن • وفيما يلي كلمة مختصرة
عن ماهية كل من هذه الدعائم والشروط الواجب توافرها
فى كل منها •

هيئة الموظفين بالسجن :

والمقصود بهيئة الموظفين هو جميع موظفى السجن من
اداريين وفنيين وكتابين وحراس وغيرهم الذين يجب أن
يقوموا بمجهودات كثيرة ومتنوعة يكون لها أثر ملموس فى
اصلاح وتقويم وتهذيب المسجونين • ومن أهم هذه
المجهودات والواجبات : فهم واقتناع وتشجيع جميع أفراد
هيئة الموظفين من أكبرهم الى أصغرهم بفكرة وفلسفة
ورسالة الاصلاح والتقويم ، وأن يكون جميع أفراد هذه
الهيئة مؤهلين فنيا بالنسبة لطبيعة عملهم بالسجن ومدرسين
بصفة خاصة بالنسبة لمبادئ الاصلاح والتقويم ومختارين
شخصيا بناء على استعدادهم الشخصى للتعامل مع المذنبين
والتمشى مع رسالة السجن ، وأن يكون عددهم كافيا
ومناسبا لعدد النزلاء بالسجن حتى يمكن تغطيتهم لكافة
مطالب المسجونين واحتياجاتهم ، وان يكون هناك تعاون
صادق بين جميع أفراد الهيئة لأجل تحقيق هدف رسالة
السجن الموحدة ، وأن يكون للسجن قيادة رشيدة تدعو الى
احترامها والاطمئنان اليها ، وأن يكون هناك اجتماعات
 دورية لجميع أفراد الهيئة لتقديم ومناقشة كافة الاقتراحات
المتصلة بأهداف السجن ، وأن يكون ضمن هيئة السجن

« ضابط اتصال » متفرغ ومقيم بمنطقة السجن للاتصال
بمختلف الجهات التي تحقق احتياجات المسجونين .

برنامج الإصلاح بالسجن :

وينقسم برنامج الإصلاح عادة الى جزئين :

١ - برنامج اصلاحى عام يشمل جميع المحكوم عليهم
بالسجن مما يساعدهم على تحسين حالهم وتقويم أنفسهم
اجتهاديا استجابة لذلك البرنامج، ويدخل ضمن هذا البرنامج
اجراءات الاستقبال والتوجيه والتعليم والوعظ والارشاد
والتدريب المهني والترفيه والرياضة . ويعتبر برنامج
الاستقبال مرحلة ضرورية لتوجيه واعلام السجن الجديد
قبل اندماجه فى زمرة مجتمع نزلاء السجن المرسل اليه
بكافة النظم والاجراءات واللوائح المتعلقة بهذا السجن من
ساعة ايداعه به حتى المرحلة اللاحقة للافراج عنه . ويتضمن
برنامج التعليم مكافحة الأمية لبعض النزلاء واتاحة فرص
الاستزادة من العلم للبعض الآخر ، وتوفير الكتب والمجلات
والجرائد للنزلاء والقاء المحاضرات واقامة الندوات لهم .
وتعتبر الرعاية الدينية بما فيها من وعظ وارشاد من
وسائل الإصلاح الهامة وبخاصة فى المجتمعات التى تتأثر
حياة أفرادها بالقيم الدينية الى حد كبير . ويشمل البرنامج
المهني تشغيل المسجونين وتدريبهم كل حسب استعداده
وقدراته من أجل ضمان مهنة شرفية ومجزية يعمل بها بعد
الافراج عنه . وعلاوة على فائدة الرياضة من الوجهة البدنية

والصحية فانها تشغل وقت المسجون وتجعله فى نهاية اليوم مجهدا بحيث لا يجد مجالا للسهر والتفكير فى الافعال الضارة أو الشاذة . ويكون الترفيه عن طريق المسرحيات أو التمثيليات أو حفلات السمر التى يشترك فى احيائها ذوى المواهب والمؤهلات الفنية من المسجونين ، أو عن طريق مختلف البرامج فى الاذاعة والسينما والتليفزيون التى تتلام مع رسالة السجن وظروف المسجونين .

٢ - برنامج العلاج الفردى الذى يتعامل مع المسجون على أنه وحدة فردية قائمة بذاتها بناء على خطة موجهة معتمدا على فحص الحالة وتشخيص أعراضها تشخيصا دقيقا لتحديد به معالم الداء . وينقسم هذا البرنامج بصفة عامة الى طريقتين : طريقة إعادة التربية الاجتماعية وتتبع مع المذهب العادى الذى تعتبر حالته طبيعية من النواحي النفسية والعصبية والعقلية وتحتاج الى مهارة محدودة نسبيا ويمكن أن يقوم بها الاخصائى الاجتماعى أو من يدانيه فى الخبرة ، وطريقة العلاج النفسى وتستعمل مع المذهب الشاذ الذى تعتبر حالته مضطربة وغير طبيعية من النواحي النفسية والعصبية والعقلية وهو من اختصاص المتعمقين فى الدراسات النفسية والعقلية كالطبيب العقلى أو اخصائى الأمراض النفسية . ويلاحظ فى غالبية نزلاء السجون أن مشكلاتهم لا تتطلب العلاج النفسى بل تحتاج فقط لإعادة التربية الاجتماعية التى يمكن أن يقوم بها المدربون على الخدمة الاجتماعية .

مبنى السجن :

ومن أهم الشروط التي يجب توافرها في مبنى السجن مراعاة موقع السجن من الواجهة الصحية ، وأن يكون موقع السجن بعيدا عن مساكن الأهالي ولكن قريبا من وسائل المواصلات ، وأن يراعى في مبنى السجن هندسيا توفير الأماكن لبرامج الإصلاح بما في ذلك تصنيف المسجونين ، وأن يراعى فيه المقر الصحي لاستيعاب العدد المتوقع من النزلاء وأن يراعى على قدر الامكان صغر حجم السجن حتى يكون لبرامج الإصلاح أثر فعال ، وأن يراعى فيه درجة التحفظ أو الحراسة الملائمة لنزلائه سواء كانت شديدة أو متوسطة أو ضعيفة .

ومن أهم وأحدث التطورات في نظم مباني السجون نظام السجن المفتوح الذي يعتبر مدى الأخذ به أحيانا مقياسا لتقدم النظام العقابي . وقد بدأت السجون المفتوحة في انجلترا والسويد ثم ظهرت بعد ذلك في دول أخرى مثل الهند وسيلان . ويتميز السجن المفتوح بخلوه من العوائق المادية ضد الهرب مثل الأسوار والقضبان والأقفال وكثرة الحراس ، وباعتماد المسؤولين في حفظ النظام على النزلاء أنفسهم دون حاجة الى رقابة صارمة مستمرة مما يخلق الشعور بالكرامة والمسئولية الذاتية لدى النزيل . ومن الخصائص المستحسنة في السجن المفتوح أن يكون موقعه في منطقة ريفية ولكن غير منعزلة ، وأن يشغل

نزلاؤه في العمل الزراعي مع عدم اهتمال التدريب الحرفي والصناعي ، وأن يختار نزلاؤه على أساس حسن سلوكهم وقصر مدة الحكم عليهم من جهة وعلى أساس فحصهم من النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية من جهة أخرى ، وأن يكون هناك تفاهم وتعاون بين ادارة السجون وأهالى المنطقة المحيطة بالسجن ويمكن استخدام بعض وسائل الاعلام المحلية لتحقيق هذا الغرض .

وجدير بالاشارة هنا أن الاحصائيات أثبتت أن معدل حالات الهرب من السجون المفتوحة أقل بكثير عنه بالنسبة للسجون العادية . ويرجع ذلك فى الواقع الى عوامل خاصة متعلقة بطبيعة ظروف وأوضاع نزلاء السجن المفتوح ومن أهمها : الدقة فى اختيار النزلاء الذين يودعون بالسجن المفتوح من حيث حسن السلوك وتكامل الشخصية ، قلة أو انعدام الرغبة فى الهرب عند نزلاء هذا النوع من السجون اذ أن مدة الحكم عليهم قصيرة ولا تستحق المخاطرة واحتمال التعرض لعقوبات جديدة ، شعور أغلب نزلاء هذا السجن أن الهروب عمل أحمق لا داعى له طالما فى امكانهم الحصول على تصريح بالخروج من السجن لعدة ساعات من آن لآخر بل وأحيانا يسمح لهم بالمبيت مع أسرهم خارج السجن فى نهاية الأسبوع .

« المراجع »

مقالات للمؤلف :

- ١ - المجلة الجنائية القومية - « الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج » - مارس ١٩٦٣ .
- ٢ - المجلة الجنائية القومية - « البحوث والدراسات العلمية عن السجون » - يولية ١٩٦٤ .
- ٣ - مجلة الأمن العام - « العلاج الحقيقي للمجرم » - أكتوبر ١٩٦٠ .
- ٤ - مجلة الأمن العام - « المجرم الشاذ ووضعه القانوني » - ابريل ١٩٦٢ .
- ٥ - مجلة الأمن العام - « دور الشرطة والقضاء في مكافحة الجريمة » - ابريل ١٩٦٣ .
- ٦ - مجلة الأمن العام - « دور القانون في مكافحة الجريمة » - يناير ١٩٦٥ .
- ٧ - مجلة السجون - « الجريمة والاختلاف حول تعريفها » - يولية ١٩٥٩ .
- ٨ - مجلة السجون - « الجريمة والاختلاف حول أسبابها » - أكتوبر ١٩٥٩ .

كتب بالعربية

- ٩ - أحمد خليفة - مقدمة في السلوك الاجرامى
دار المعارف - القاهرة - ١٩٦٢ .
- ١٠ - حسن الساعاتى - علم الاجتماع الجنائى
مكتبة النهضة - القاهرة - ١٩٦١ .
- ١١ - حسن سعفان - علم الجريمة - مكتبة النهضة
القاهرة - ١٩٥٥ .
- ١٢ - رمسيس بهنام - محاضرات فى علم الاجر
(جزءان) - منشأة المعارف - الاسكندرية
١٩٦١ .

كتب بالانجليزية :

- Jarves and Teeters, New Horizons in Criminology, Prentice Hall, New Jersey, 1955.
- Glueck, S. and E., Physique and Delinquency, Harper, New York, 1956.
- Grunhut, M., Penal Reform, Clarendon, Oxford, 1948.
- Hentig, H., Crime : Causes and Conditions, McGraw-Hill, New York, 1947.
- Leonard, V., Police Organization and Management, Foundation, Brooklyn, 1951.
- Reckless, W., The Crime Problem, Appleton, 2nd and 3rd ed., New York, 1955, 1961.
- Sutherland and Cressey, Principle of Criminology, 6th ed., Lippincot, Philadelphia, 1960.
- Taft, D., Criminology : A Cultural Interpretation, Macmillan, New York, 1950.

مركز التوثيق
في الجمهورية العربية المتحدة وجميع أنحاء العالم
التركة القومية للتوثيق

تقديم الكتاب بالمسيرة العربية للكتاب

[illegible]

تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

[illegible]

اسماء علیہ السلام

[illegible]



د . أبو الدين علي

● ولد في مدينة الاسكندرية في ابريل
سنة ١٩٢٦ .

● حاصل على دكتوراه في علم الاجتماع
من جامعة ولاية اوهايو بأمريكا .

● مدرس علم الإجرام والعقاب بمركز
التدريب والتأهيل بمصلحة السجون .

● نشر عدة مقالات في مجلات « الجنائية
القومية » و « الأمن العام » و « كلية
الشرطة » و « السجون » .

● عين استاذاً بقسم الاجتماع بجامعة توليدو
بأمريكا .